الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

رقم: .....

ميـــدان: كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فـــــرع: علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية للمؤسسات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبتين:

- عبدو فاطمة الزهراء

- كروبي أم الخير

تحت عنوان

آليات تمويل البنوك للقطاع الفلاحي

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ولاية المسيلة

لجنة المناقشة:

د. عز الدين عبدالرؤوف	**جامعة المسيلة**	**رئيســا**
د. تمار توفيق	**جامعة المسيلة**	**مشرفا و مقررا**
أ. نوي نبيلة	**جامعة المسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية:2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

اولا اتقدم بشكر الي الأستاذ تمار توفيق الذى كان سند لنا طيلة فترة الإشراف

علي هذا البحث واسال الله سبحانه وتعالي ان يجعلها في ميزان حسناته

كما اتقدم بشكر الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير التي اكملنا فيها مشوارنا

الدراسي

كما نتقدم بخالص الشكر الي مكتبة باب الجامعة وطاقمها المتميز

والي كل الأهل والأصدقاء الأوفياء الذين ساعدوا من قريب أو من بعيد في

إنجاز هذا العمل.

إهداء

عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " وواجب والوفاء والعرفان الجميل الى اتقدم بشكر اغلى الناس عن قلبي ابي وامي اللذان بثا في نفسي حب العلم ووجدوا في المعاناة من اجلي رحيق متعتهما وقدما الكثير حتى وصلت هاته اللحظة الى اخوتي واخواتي سر سعادتي وسندي

كما ارفع اسمى آيات الشكر والامتنان الى استاذي المشرف الاستاذ تمار توفيق الذي بذل من الجهد الكثير برغم من انشغالاته العلمية المختلفة ، الا ان صدره كان ارحب من كل هذا وساهم في وجل هو عليه الان فكان نعم العون بعد الله عز توجيه مسيرة هذا البحث حتى استوى على ما .

ثم شكرا للأساتذة اعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث

كما اشكر جميع من علمني حرفا اساتذتي الاجلاء في جميع اطوار التعليم الذين كان لمجهوداتهم الاثر العظيم في نفسي حتى اصل الى ما انا عليه فهم الذين قطفت من روض علمهم وتنسمت من عبيق سيرتهم

دون ان انسى زميلاتي زملائي وكل من ساهم في هذا البحث من قريب او بعيد في اخراج هذا البحث

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
الفهرس	
فهرس الأشكال والجداول	
مقدمة	أ– د
الفصل الأول: نشاط البنوك التجارية	
تمهيد	6
المبحث الاول: عموميات حول البنوك	7
المطلب الاول: نشاط البنوك التجارية وتعريفها	7
المطلب الثاني : اصناف البنوك	8
المطلب الثالث: وظائفها ودورها	10
المبحث الثاني: الائتمان المصرفي	15
المطلب الاول: الائتمان المصرفي مفهومه واهميته	15
المطلب الثاني: انواع الائتمان	17
المطلب الثالث :معايير منح الائتمان	19
المبحث الثالث :مخاطر البنكية	21
المطلب الأول: تعريف مخاطر البنكية	21
المطلب الثاني: انواع مخاطر القروض البنكية واساليب مواجهتها	22
المطلب الثالث : نظم تسيير المخاطر القروض	24
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني :واقع القطاع الفلاحي	
تمهيد	33
المبحث الاول: اهمية القطاع الفلاحي في الاقتصاد الوطني	34

المطلب الاول مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج الداخلي الخام	34
المطلب الثاني: مساهمة القطاع الفلاحي في التشغيل	36
المطلب الثالث: الميزان التجاري الفلاحي	39
المبحث الثاني: طرق تمويل الخزينة العمومية لقطاع الفلاحي	40
المطلب الاول: صناديق تم إنشاؤها قبل سنة 2005	40
المطلب الثاني: صناديق تم إنشاؤها بعد 2005	43
المطلب الثالث: صناديق بعد سنة 2013	45
المبحث الثالث: القروض البنكية الموجهة لقطاع الفلاحي	49
المطلب الاول: قرض الرفيق	49
المطلب الثاني: قرض التحدي	50
خلاصة الفصل	53
الفصل الثالث : الجانب التطبيقي	
تمهيد	55
المبحث الاول : تعريف بميدان الدراسة	56
المطلب الاول: عرض عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	56
المطلب الثاني: نبذة عن وكالة المسيلة	58
المطلب الثالث: الوكالة الجهوية لولاية المسيلة بنك التنمية الريفية	58
المبحث الثاني : تمويل بنك الفلاحةالتنمية الريفية BADR للقطاع الفلاحي وكالة المسيلة	61
المطلب الاول : تمويل بواسطة قرض الرفيق	61
المطلب الثاني: تمويل بواسطة قرض التحدي	64

خلاصة الفصل	67
خاتمة عامة	69
قائمة المراجع	
الملاحق	

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
جدول رقم(01)	نسبة مساهمة ناتج الداخلي الخام لمجموعة من القطاعات من 2007. 2015	34
جدول رقم(02)	توزيع التشغيل على القطاعات الاقتصادية في الجزائر (2015.2007)	36
جدول رقم(03)	صادرات وواردات الفلاحية بالمبالغ من سنة 2008الي 2014	39
جدول رقم(04)	عدد العمال في الوكالات التابعة لولاية المسيلة	58
جدول رقم(05)	إحصائيات قرض الرفيق من الوكالة الجهوية لبنك التنمية الريفية	62
جدول رقم(06)	الإحصائيات قرض التحدي من الوكالة الجهوية لبنك التنمية الريفية	65

فهرس الاشكال :

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
شكل رقم (01)	تطور مساهمة القطاعات في الناتج الداخلي الإجمالي خلال الفترة 2007_2015	35
شكل رقم (02)	توزيع التشغيل على القطاعات الاقتصادية في الجزائر (2007_2015)	37
شكل رقم (03)	الهيكل التنظيمي لوكالة المسيلة	60

مقدمة عامة

تمهيد

عرف القطاع الفلاحي في الجزائر تغيرات منذ مطلع تسعينيات القرن العشرين، بعد تحول البلاد من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد المفتوح، فالقطاع الفلاحي يعتبر الركيزة الأساسية للنهوض بالاقتصاد الوطني، خاصة بعد الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها الجزائر بعد انخفاض أسعار النفط، كم أن هذا القطاع أحد أهم القطاعات الإنتاجية الرئيسية المكونة للناتج الداخلي الخام، إلي جانب مساهمته في تغطية جزء كبير من غذاء السكان، كما يكتسب أهمية كبيرة كونه مصدر دخل جزء كبير من إجمالي القوي العاملة، فضلا عن أن نسبة من السكان يعتمدون علي هذا القطاع، وتغطي الصادرات الزراعية جزءا كبيرا من الصادرات خارج قطاع المحروقات.

وقد خصصت لفائدته الدولة تشجيعات كان لها النصيب الأوفر على نسق نموا الإنتاج في مختلف النشاطات الفلاحية و الإنتاج الزراعي بصفة خاصة، وهذا من اجل تحسين الظروف المعيشية للقطاع العائلي المشتغل في هذا النشاط.

يحتاج القطاع الفلاحي كغيره من الأنشطة الاقتصادية إلى التمويل، لكن خصوصية النشاط الفلاحي حتم على الدولة الجزائرية إفراد هذا القطاع بأنواع خاصة من التمويل، تمثلت أساسا في الدعم المباشر أو غير المباشر لمختلف الناشطين في القطاع الفلاحي عن طريق الحسابات الخاصة في الميزانية العامة للدولة، وكذا عن طريق تخصيص أنواع الخاصة من القروض البنكية.

أولا: الإشكالية:

و بناءا على ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية :

ما هي أشكال تمويل البنوك التجارية للقطاع الفلاحي في الجزائر؟

وانطلاقا من هذه الاشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الأنشطة الرئيسية للبنوك التجارية؟
- في ما تكمن اهمية القطاع الفلاحي في الاقتصاد الوطني؟
- ماهي طرق تمويل الخزينة العمومية لقطاع الفلاحي؟
- ماهي القروض البنكية التي يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية للقطاع الفلاحي؟
- ما هو حجم التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في ولاية المسيلة؟

ثانيا: الفرضيات

والاجابة علي الأسئلة السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

1- الأعمال التي تقوم بها البنوك تقديم الودائع والحسابات الجارية .

2- تكمن أهمية القطاع الفلاحي في الاقتصاد الوطني في رفع الناتج الداخلي الخام والصادرات والتشغيل.

3- تمويل خزينة عمومية هي من خلال صناديق تم انشائها قبل2005

4- القروض البنكية الموجهة لقطاع الفلاحي هي: قرض الرفيق وقرض التحدي

رابعا: أهداف البحث

تكمن اهداف البحث في النقاط التالية:

- التعرف على واقع قطاع الفلاحي في الجزائر.

-التعرف علي قروض فلاحية التي يمنحها البنك.

-التعرف على التسهيلات المقدمة لدولة لفلاح؟

- إلقاء الضوء علي البنوك التجارية التي تقدم القروض لفلاح.

خامسا: أهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في النقاط التالية:

-المكانة التي يحتلها القطاع

-المساهمة و الاعتماد الكبير على هذا القطاع بشكل كبير في الصادرات.

-اقامة العديد من الصناديق، والمؤسسات التي تقوم بتقديم الدعم لهذا القطاع.

سادسا: الدراسات السابقة

1- دلال بن سمينة، التمويل البنكي الفلاحي في الجزائر(1990-2000) دراسة حالة بنك بدر.

نتائج الدراسة: القرارات التي أخذت في فترة التخطيط المركزي كانت تدور حول النهوض بالقطاع الفلاحي بدلا من وضع سياسة عقلانية ومحكمة تعتمد علي النموذج تنمية يلائم وضعية الاقتصاد في تلك الفترة، عملية هيكلة تهدف الي اقامة مبدأ التخصص البنكي وتركيز اهتمامات البنوك .

2-تمار توفيق، التنمية الريفية المستدامة في الجزائر الابعاد والمعوقات(2000-2014).

نتائج الدراسة: تحقيق التنمية المستدامة بمختلف ابعادها الاساسية والثانوية يتطلب مجموعة من السياسات والاجراءات والتشريعات لمساعدة المجتمع علي الانتقال من وضع الي وضع أفضل ويصطدم

تحقيق التنمية المستدامة بمجموعة من المعوقات علي الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتتفاقم هذه المعوقات لدى الدول النامية التي يوجد اغلبها في صراعات و نزاعات.

3-شويخي هناء، اليات تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر -دراسة تحليلية وتقييمية-

نتائج متوصل اليها: يمثل التمويل احد اهم المصادر قيام القطاع الفلاحي، حيث يعد التمويل البنكي الية من اليات تمويل القطاع الفلاحي لا تقتصر اليات التمويل الفلاحي علي التمويل البنكي فقط بل يعتبر الدعم الفلاحي المنبع من طرف الدولة هو الاخر الية من اليات التمويل هذا القطاع.

سابعا: منهجية البحث

للإجابة علي الإشكالية المطروحة ، وتحقيق اهداف الدراسة سنعتمد في هذه الدراسة علي المنهج الوصفي و التحليلي، وذلك من اجل جمع المعلومات المتعلقة بالجانب النظري للدراسة، وابراز المفاهيم المرتبطة بالموضوع، والاعتماد على منهج دراسة الحالة وذلك لربط الجانب النظري بالواقع العلمي من خلال الادوات الاحصائية كجداول والمنحنيات .

ثامنا: أسباب اختيار الموضوع

اهم اسباب لاختيار الموضوع هو الميول الشخصي للقطاع الفلاحي، وكذلك نقص في الدراسات لهذا الموضوع من طرف الباحثين.

تاسعا: هيكل البحث

لتحقيق أهداف البحث قمنا بتقسيم هذا العمل الى ثلاث فصول، الفصل الأول "نشاط البنوك التجارية" والذي تطرقنا فيه إلي تعريف البنوك و اصنافها و وظائفها ودورها، لإضافة إلي الائتمان المصرفي والمخاطر البنكية، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه أهمية القطاع الفلاحي في الاقتصاد الوطني، وكذلك موضوع تمويل الخزينة العمومية للقطاع الفلاحي' إضافة إلى القروض البنكية الموجهة القطاع الفلاحي. في حين خصصنا الفصل الثالث لدراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الوكالة الجهوية المسيلة التي استعرضنا فيها حجم وعدد القروض المقدمة من طرف هذا البنك، للقطاع الفلاحي على مستوى ولاية المسيلة

الفـــصل الأول

نشاط البنوك التجارية

تمهيد:

يتكون أي جهاز مصرفي لأي دولة من مجموعة البنوك العاملة في هذا البلد، حيث لكل دولة بنك مركزي يقوم بدوره كبنك للبنوك، و الذي يختلف عن غيره من البنوك في كونه لا يستهدف الربح لا يتعامل مع الجمهور كما له حق الإشراف والرقابة على وحدات القطاع البنكي.

والبنوك التجارية هي مؤسسات تمارس الوساطة المالية، حيث تتمثل مهمتها الأساسية و التقليدية في تلقي ودائع العائلات، و المؤسسات و السلطات الحكومية، لذا سميت ببنوك الودائع و وكذا قيامها بإقراض الأموال حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك

المبحث الثاني: الائتمان المصرفي

المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية

المبحث الأول: عموميات حول البنوك

تعتبر البنوك التجارية الأكثر انتشارا من نظيرتها المتخصصة، ومن أهم ما تتميز به البنوك التجارية عن غيرها هي الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية مما يجعلها على استعداد لدفع هذه الأموال إلى أصحابها في أي وقت أثناء الدوام الرسمي للمصرف.

المطلب الأول: نشاط البنوك التجارية وتعريفها

الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية

أصل كلمة مصرف (بكسر الراء) –في اللغة العربية– مأخوذ من الصرف بمعنى "بيع النقد بالنقد" و يقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف ويقابله كلمة بنك ذات أصل أوروبي و المشتقة من الكلمة الإيطالية Banco التي تعني المنضدة أو الطاولة وأما سبب ارتباط هذه الكلمة بالأعمال المصرفية فإن الصرافين المبادرين كانوا يستعملون المناضد الخشبية لممارسة أعمالهم في أسواق بيع وشراء العملات المختلفة وذلك في أواخر القرون الوسطى كما أن كلمة Bankrupe تعني "مفلس" جاءت من أصل إيطالي يعني كسر المنضدة أي منضدة الطرف كإعلان على إفلاسه و عدم السماح له بالاستقرار في مزاولة الصرافة.[1]

وأول بنك منظم أسس في مدينة البندقية في إيطاليا سنة 1571 وثم توالت البنوك والمصارف وأخذت تطور أعمالها المصرفية.

ويعد الربع الأخير من القرن السادس عشر ميلادي هو البداية الفعلية لنشأة أول البنوك الحديثة الذي قام في البندقية عام 1587 والمسمى Banco Della Pizza و أنشئ على مقاله فيما بعد بنك "أمستردام الهولندي" عام 1609 ويعد المصرف الأخير النموذج الذي أخذته معظم البنوك الأوروبية التي أسست بعد ذلك.[2]

ومجمل القول أن الظهور الحقيقي –بالمفهوم الحديث– للبنوك كان على يد الصاغة والصيارفة، الذين كانوا يقبلون إيداع النقود لديهم مقابل إيصالات إيداع أخذت تلقى قبولا في تداول وفاءا للالتزامات المطلوبة من حاملها والتي تطورت فيما بعد إلى ما يسمى بالشيكات وثم أخذ هؤلاء الصاغة والصيارفة

[1] خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، ط 6، دار الرائد لنشر، عمان، الأردن، 2009، ص17.

[2] قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل و وظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية، دارسة مقارنة ، دار النفائس للنشر، عمان، 2013، ص27.

يتقاضون عمولة من المودعين لقاء الحفظ الأمين و كما أخذ يتصرفون بجزء من الودائع لديهم بالإقراض مقابل فائدة يتقاضونها بعد لا خطر أنهم لا يتم سحب الودائع كليا و ترتب على ذلك أن بدأته الصورة المبدئية لأعمال البنوك تتبلور و تتحد معاملها إلى أصبح على ما هي عليه.[1]

الفرع الثاني: تعريف البنوك التجارية

المؤسسات المالية النقدية أو البنوك التجارية هي نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات و المؤسسات و السلطات العمومية، و يتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود هي النقود الودائع، إن وصف هذه المؤسسات المالية بالنقدية لا يعني أنها الوحيدة دون غيرها التي تتعامل بالنقود ولكن يعني ذلك أن هذه المؤسسات هي الوحيدة المؤهلة لإنشاء نوع النقود.[2]

البنوك التجارية هي البنوك التي تتعامل بالائتمان وتسمى أحيانا بنوك الودائع، وأهم ما يميزها على غيرها هو: قبول الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية وينتج عن ذلك خلق النقود.[3]

كما تعرف أنها مشروعات رأسمالية هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة و ذلك بتقديم خدماتها المصرفية أو خلقها نقود الودائع.[4]

من هنا يمكن تعريف البنك على أنه مؤسسة تدخل وتخرج منه الأموال، حيث تدخل على شكل ودائع من الأفراد والمؤسسات الذين لديهم فائض مالي ويرغبون في ادخارها، و تخرج على شكل قروض للأفراد و المؤسسات الذين لديهم احتياج أو عجز مالي.

المطلب الثاني: أصناف البنوك

يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من عدد من مصارف تختلف وفقا لتخصصها و الدور الذي تؤديه في المجتمع ويعتبر تعدد إشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق و الرغبة في خلق

[1] قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سابق، ص 28.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003 ، ص 12.

[3] زياد رمضان و محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك و ط3، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2005، ص 10.

[4] مصطفى رشيد شيخة، النقود و المصارف و الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص 89-90.

هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء و المجتمع و مع جدير بالإشارة إلا أن أنواع البنوك تختلف من دولة إلى أخرى وفقا لنظامها و مدى حاجات الاقتصاد القومي لها ومن أهمها:

أولا: البنوك حسب فعاليتها

وتنقسم إلى:

أ. **بنوك الودائع:** هي تلك التي تتلقى من الجمهور الودائع تحت الطلب ولمدة لا تتجاوز سنتين وتنحصر فعالية هذه البنوك في الأعمال قصيرة الأجل وتتميز باتصالها بجمهور كبير من المدخرين العاديين حيث تفتح لهم حسابات خاصة هو حساب الودائع أو الحساب الجاري.[1]

ب. **بنوك الأعمال:** هي التي تقوم على الاشتراك والمساهمة في المشاريع القائمة أو التي في طور التأسيس وفتح اعتمادات لمدة غير محدودة للمشاريع العامة التي يتعلق بها هذا الاشتراك.[2]

ثانيا: البنوك حسب تمويلها

أ. **البنوك ذات الفروع المتعددة:** والتي تشمل فعاليتها عدة مناطق بالدولة ويكون لها فروع في أكثر المراكز التجارية والصناعية الهامة وتلعب دورا اقتصاديا هاما إذ تتلقى القسط الأكبر من الودائع وتقوم بتقديم القسط الأكبر من الاعتمادات والتسهيلات.

ب. **البنوك الإقليمية:** وهي التي تنحصر فعاليتها في مدينة واحدة، وتقوم عادة بدور الوسيط بين مختلف الزبائن والبنوك الإقليمية الأخرى.[3]

ثالثا: البنوك حسب طبيعتها

أ. **البنوك التجارية:** هي مؤسسة مالية تخضع للقوانين والتشريعات المصرفية وتهدف لتحقيق الربح من خلال نشاطها المصرفي والمتمثل في قبول الودائع وتقديم الخدمات ومنح الائتمان بشتى أنواعه.[4]

ب. **البنوك الصناعية:** وهي التي تختص بتقديم الاعتمادات والمساعدات لمشاريع الصناعية.

---

[1] مفتيس سالم، دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، الجزائر، 2012-2013، ص 6.

[2] رشاد العماد، النقود و البنوك، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 68.

[3] مفتيش سالم، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[4] طاهر فاضل البياتي و ميرال روحي سمارة، النقود و البنوك و المتغيرات الاقتصادية المعاصرة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص 154.

ج. **البنوك الزراعية:** وهي التي تختص بتقديم الاعتمادات والمساعدات للمشاريع الزراعية وتعتبر هذه البنوك موضوع مذكرتي.

د. **البنوك العقارية:** وهي بنوك معروفة في كل دول العالم، وتلعب دورا كبيرا في توفير الأموال للراغبين في الاستثمارات والحصول على الملكيات العقارية أو تحسينها، سواء كانت الملكية داخل المدن أو في الريف حيث أن الأساس هنا هو ملكية الأرض.[1]

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية و دورها

الفرع الأول: وظائف البنوك

من الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية منها ما هو تقليدي ارتبط بظهورها ومنها ما هو نتيجة تطور العمل البنكي و اتساع نطاق العمليات التي تزاولها البنوك.

اولا:الوظائف التقليدية للبنوك التجارية:

تتمثل الوظائف التقليدية التي تقدمها البنوك التجارية في مايلي:

قبول الودائع:

تعتبر هذه الوظيفة من أقدم وأهم الوظائف حيث تتلقى البنوك التجارية الودائع من جهات وهيئات مختلفة، إذ أنها تعتبر من أكثر مصادر الأموال خصوبة، وتشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد البنوك و عليها تتوقف الكثير من عمليات الوساطة البنكية كمنح القروض وإنشاء النقود.

توجد أشكال من الودائع البنكية المعروفة في البنوك التجارية بوجه عام تتمثل في:[2]

1. **الودائع الجارية:**
2. تتمثل الودائع الجارية في ودائع تتطلب التزاما حاليا من البنك، على ان يكون على استعداد في اي لحظة منها.

[1] سوزي عدلي ناشد، مقدمة في الاقتصاد النقدي المصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 199.

[2] العاني إيمان، البنوك التجارية و تحديات التجارة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية علوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص 5.

3. الودائع غير الجارية:

- **الودائع لأجل:** و تودع في البنك التجاري على أن يسحب منها إلا عند انقضاء مدة معينة يتفق عليها صاحب الوديعة مع البنك.
- **الودائع بالإخطار:** و تشترك مع الودائع الآجلة في وجود قيد معين على السحب منها ولكنه أخف نسبيا ويتمثل في ضورة إخطار.
- **ودائع التوفير:** وهي تمثل مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة وبالتالي الحصول على العائد مقابلها دون التضحية باعتبار السيولة من خلال الإمكانية السحب منها في كل الوقت.[1]

العمليات على السندات:

هي العمليات التي يقوم بها البنك التجاري باسم زبائنه وعملائه في الأسواق المالية وذلك بتدخله في هذا السوق كمشتري وكبائع للأسهم والسندات وكما يقوم البنك التجاري باكتتاب لصالح عملائه في سندات الخزينة وبمهمة إعطائهم النصائح لاستعمال أصوله في العمليات المالية.

عمليات على القروض:

تعتبر عمليات القروض من أهم العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية وتتخذ القروض القصيرة الأجل عدة أشكال:[2]

1. **القروض النقدية:** و تشمل التسبيقات من الخزينة وهي قروض للمدة قصير تعطي لسد الفارق بين النفقات والمداخيل الشهرية، وكما يتعلق الأمر بالكشوف البنكية (حاسب الجاري السالب) الذي يمنحه البنك للمؤسسات التجارية الصناعية.
2. **الخصم:** يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية المقدمة من طرف زبائنه التجارة والصناعة وبإمكانه أن يعيد خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي.

[1] شيح فتيحة، دور البنوك التجارية في تمويل المشروعات المصغرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر كلية علوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016، ص ص12-13.

[2] مرجع نفسه، ص 22.

3. **القرض بضمان الأوراق المالية أو التجارية:** يتعلق الأمر هنا بالقروض التي يعطيها البنك التجاري استلامه من المقترض عددا معينا من السندات العامة أو الحوالات والسندات.
4. **القرض بالتوقيع:** لا يقوم البنك التجاري بمنح القرض، و لكن يقر من توقيعه أي يعطي ضمانة لصالح المقترض مقابل عمولة يدفعها هذا الأخير.[1]

الوظائف الحديثة:

1. إدارة الأعمالوممتلكات العملاء وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية لهم من خلال دائرة متخصصة هي: Trust department.
2. تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري ومما يجدر ذكره أن لكل بنك تجاري سقف محدد للإقراض في هذا المجال يجب أن لا يتجاوزه.
3. المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية وهنا يتجاوز البنك التجاري الإقراض لآجال قصيرة إلى إقراض لآجال متوسطة وطويلة نسبيا.

ويضاف إلى هاتين المجموعتين من الوظائف الرئيسية للمصارف التجارية في المجتمعات التي تأخذ بمبدأ التخطيط المركزي للاقتصاد (الاقتصاد الموجه) وظائف أخرى أهمها:

- **وظيفة التوزيع:** في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادية المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج أو إعادة الإنتاج والمتولدة من مصادر خارجة عن مشروع نفسه عن طريق نفسه عن طريق المصرف، ويتم ذلك عادة بالطرق الائتمانية والذي انتهى تقريبا بالانهيار الاتحاد السوفياتي.
- **وظيفة الإشراف و الرقابة:** تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة إلى استخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أغراض، وللتأكد من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمتها.[2]

الفرع الثاني: الدور الجوهري للبنك

[1] شيح فتيحة ،مرجع سبق ذكره ص23.

[2] خالد أمين عبد الله، اسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية –محلية و دولية– دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 40–41.

إن الدور الجوهري للبنك يمكن حصره في مجموعة من الأدوار المختلفة التي تبرر إلى حد بعيد على أنه ليس فقط مؤسسة للوساطة المالية، بل مؤسسة متخصصة في تقديم تنوع في الخدمات البنكية و المالية، بحيث تعتمد على الموارد الذاتية المتضمنة لرأس المال المدفوع عند إنشائه كبنك، وكذلك الاحتياط القانوني الذي يوضع لدى البنك المركزي، والودائع المختلفة التي بحوزتها وأيضا القروض التي تحصل عليها من المؤسسات البنكية الأخرى وغيرها، بغرض توظيف جزء منها واستثماره وكذلك منح القروض للزبائن و مختلف التسهيلات وغيرها وبذلك تتبلور الأدوات الأساسية للبنك في الآتي:[1]

أولا: دور الحافظ للأمانة

بلا شك يجب أن تكون هناك الثقة المتبادلة بين البنك وزبونه في العلاقة بينهما هذه الأخيرة تدفع بالبنك في حفظ أموال زبونه التي يودعها لديه بمحض إرادته وبحكم الثقة في البنك ومن ثم فإنه لا يتحمل فقط مسؤولية حفظ أموال زبونه على اعتبار أنها ودائع لديه بل أيضا يجب أن يأخذ على عاتقه مسؤولية أخرى تتمثل في ردها، حينما يطلب زبونه سحبها كلها أو جزء منها.

ومن جانب آخر يتبلور دور البنك باعتباره الحافظ للأمانة عندما يقوم:

- بتوفير الخزائن والأماكن الآمنة لبعض زبائنه حتى يتمكن هؤلاء من حفظ مقتنياتهم من المجوهرات و التحف الثمينة وملفات خاصة وغيرها من الأشياء التي يريد هؤلاء حفظها بشكل سري.
- بإدارة المحافظ الاستثمارية لزبائنه.
- بإدارة أموال الورثة والجمعيات الخيرية وجمعيات المجتمع المدني وغيرها.

ثانيا: دور الوسيط

كما أسلف ذكره، البنك يتوسط بين طرفين: الطرف الأول يتمثل في أصحاب الودائع، والطرف الثاني يمثله هؤلاء الذين يبحثون عن التمويل، لذلك يقوم البنك بحفظ الودائع ومن ثم استغلالها لأجل تقديمها مثلا في شكل قروض لمن هم بحاجة لتمويل استثمارات أو أنشطتهم المختلفة.

ومن أعلاه يجب الفهم أن الدور الذي يؤديه البنك يسمى الوساطة المالية التي تتبلور في:

[1] فضيل فارس، التقنيات البنكية محاضرات و تطبيقات، مطبعة الوسالك رشيد، قبة، الجزائر،2013 ، ص ص32-33.

- قيام البنك بتعبئة ادخارات الزبائن –الودائع–
- تحويل تلك الإيرادات إلى:[1]

- عمليات منح القروض بأنواعها.
- أو من خلال توظيفها واستثمارها في الأوراق المالية.

ثالثا: دور المتدخل في النشاط الاقتصادي

يتدخل البنك من خلال ما يمتلكه من تقنيات بنكية ومختلف عملياته التي تميز نشاطه من لعب دور أساسي آخر يتمثل بالإجمال في:

- التسوية المالية المختلفة المعاملات التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات على السواء.
- القيام بمنح القروض المتنوعة التي تخص مختلف الأنشطة الاقتصادية.
- العمل على تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير وتمويلها.
- تواجده في البورصة وذلك إما باقتنائه للأوراق المالية أو لعب دور الوساطة فيها أو السمسرة فيها أو غيرها.
- تقديم المساعدة للمؤسسات فيها يخص إصدار الأوراق المالية وبيعها.[2]

رابعا: دور المنفذ

يحرص البنك كل الحرص على تنفيذ كل القرارات الصادرة من طرف السلطة النقدية فيما يخص السياسة النقدية، وأيضا ضرورة استجابة لكل القرارات والتنظيمات التي يصدرها البنك المركزي، باعتبارها أن هذا الأخير منحه القانون السلطات الكاملة لإدارة السياسة النقدية وذلك عن طريق استخدامه الوسائل النقدية مختلفة.

خامسا: دور الوكيل و الضامن

يقوم البنك بحكم مهامه الموكلة له قانونا، ومن منطلق ما تميله العلاقة متينة التي تربطه بزبائنه بأدية أدوار متعددة تدخل في خانة الوكيل والضامن فعلى سبيل المثال:

[1] فضيل فارس، مرجع سبق ذكره، ص 34.
[2] مرجع نفسه، ص 34.

- يقوم بإصدار قروض التوقيع على أنواعها كالكفالة، على سبيل المثال عندما تتطلب حاجة زبائنه لذلك.
- كما يمكن أن يؤدي البنك الدور الوكيل عندما ينوب على زبائنه في تسيير محفظتهم الاستثمارية على اعتبار أنه على دراية تامة بخبايا الاستثمار المحفظي وأسواق هذا الأخير، وأموال وغيرها.
- عند تكليفه بتحصيل ديونهم وتسوية التزاماتهم الدورية.

خامسا: دور المنتج للخدمات و مقدمها

إلى جانب كل ما ذكر في سياق إبراز أدوات البنك الجوهرية فالبنك حريص على تحقيق خدمات بنكية تقليدية وحديثة وذلك تحقيقا لرغبات زبائنه من أفراد ومؤسسات من خلال على سبيل الذكر وليس حصر: إصدار بطاقة القرض، كراء الخزائن، حفظ الأمانات والأشياء الثمينة، الاستشارات وخدمات تمكين زبائنه من معرفة أرصدة حساباتهم والحصول على دفاتر الشيكات وغيريها من الخدمات الكثيرة الأخرى.[1]

المبحث الثاني: الائتمان المصرفي

يعتبر الائتمان المصرفي فعالية مصرفية غاية في الأهمية ومن أكثر الفعاليات المصرفية جاذبية لإدارة التجارية و المؤسسات المالية الوسيطة الأخرى ولكنه في ذات الوقت يعتبر من أكثر الأدوات الاقتصادية حساسية إذا لا تقف تأثيراتها الضارة على مستوى البنك والمؤسسات المالية الوسيطة وإنما تصل بأضرارها إلى الاقتصاد الوطني إذا لم يحسن استخدامها.

المطلب الأول: الائتمان المصرفي (مفهومه، مصادره، أهميته)

فرع الأول: مفهومه

إن أصل معنى الائتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض واصطلاحا: هو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة، ويراد به أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويله استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها و لقد عرف الكتاب الاقتصاديين الائتمان بتعاريف متعددة مختلفة في مضمونها عن المحاسبين و الماليين، فإن جرى التحري عن معنى

[1] فضيل فارس، مرجع سبق ذكره، ص 35-36-37.

الائتمان باللغة الانجليزية Credit يلاحظ أنه ناشئ من عبارة Credo اللاتينية، وهي تركيب لاصطلاحين Crad و تعين السنسكريتيه ثقة، أما Do فتفهم باللغة اللاتينية بمعنى أضع و عليه فالمصطلح معناه "أضع الثقة".[1]

يمكن تعريف الائتمان بأنه:

"عملية تسليم نقود أو بضائع أو خدمات الآن مقابل وعد بالدفع في المستقبل" و يعتمد هذا القرار الائتمان على مدى صلاحية هذا الوعد بالدفع و فرص الوفاء به و تمنح المصارف القروض الآن مقابل وعد بالسداد في تاريخ مستقبلي.[2]

الفرع الثاني: أهميته

الائتمان يشكل النشاط الذي يرتبط بالاستثمار الأكثر جاذبية له ومن خلاله يستطيع البنك التجاري أن يضمن الاستمرارية والنمو ويضمن القدرة على تحقيق مجموعة، الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، و يتحقق ذلك نظرا لأن الائتمان بمفهومه العام يرتبط كشكل من أشكال الاستثمار المصرفي بأهم أصول البنك التجاري كما أنه النشاط الذي يضمن الجزء الأكبر من عوائد البنك، ومن خلاله يستطيع البنك التجاري أن يساهم بدوره في اقتصاد البلد.[3]

أصبح الائتمان المصرفي عصب الحياة في الدول الرأسمالية المتقدمة وذلك نتيجة التطور الكبير في حجم المشروعات وحاجتها لموارد مالية ضخمة وبالذات اعتماد على الائتمان الذي تقدمه لها المؤسسات المالية، والمصارف التجارية منها خصوصا، بسبب قدرتها على توليد الائتمان وبحيث أصبحت حتى النقود في الدول الرأسمالية المتقدمة في معظمها نقود ائتمانية وهذا يبين مدى أهمية ودور الائتمان المصرفي في النظام الرأسمالية.[4]

---

[1] إبراهيم محمد على الجزراوي، نادية شاكر النعيمي، تحليل الائتمان المصرفي باستخدام مجموعة من المؤشرات المالية المختارة، دارسة (نظرية تطبيقية)، في مصرف الشرق الأوسط العراقي باستثمار خلال الفترة 2005-2007 المالية، مجلة الإدارة الاقتصاد،العدد الثالث و الثمانون، 2010، ص 05.

[2] هشام جبر، إدارة المصارف و الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة، مصر، 2008، ص 220.

[3] حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، الوراقة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 26.

[4] فليح حسن خلف، النقود و البنوك، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 291.

المطلب الثاني: أنواع الائتمان

أولا: تقسيم الائتمان وفق الغرض منه

تعرض البنوك التجارية أنواع من الائتمان المصرفي وفقا لمنظور النشاط الاقتصادي مثل:

1. **الائتمان الاستثماري:** هوالائتمان الذي يمنح للمشروعات الإنتاجية لغرض استخدامه في تمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل مثل الاستثمار في الأصول الثابتة كالأماكن والأراضي وغيرها.
2. **الائتمان التجاري:** هو الائتمان الذي يمنح شركات الأعمال لتمويل عمليات رأس المال العامل فيها فهو ائتمان قصير الأجل يستخدم لتمويل العمليات الجارية لذلك.
3. **الائتمان الاستهلاكي:** هو الائتمان الذي يمنح عادة إلى الأفراد لتمويل عمليات استهلاكية مثل شراء السيارة أو الأثاث أو السلع المعمرة الأخرى وائتمان شخصي في العادة يقدم في الأغلب للأفراد من موظفي الدولة والشركات الأخرى.[1]

ثانيا: تقسيم الائتمان وفق أجله

وينقسم الائتمان وفقا للمدة إلى ائتمان قصيرة الأجل وائتمان متوسط الأجل وائتمان طويل الأجل و تقل مدة الائتمان قصيرة الأجل عن عام وتبلغ عادة ثلاث أو ستة تسعة أشهر وهو يهدف إلى تمويل العمليات الجارية الصناعية و التجارية و يرتبط بدوره رأس المال المتكررة و بفترة استرداد قصيرة.

ائتمان متوسط الأجل، طويل الأجل ومدته عادة ما بين عام وخمسة أعوام.[2]

ثالثا: تقسيم الائتمان المصرفي وفقا للشخص المقترض

يقسم الائتمان المصرفي وفقا للشخص المقترض إلى:

1. الائتمان الخاص: هو الذي يكون فيه متلقى الائتمان فردا أو شركة أو مؤسسة أي أن متلقي الائتمان هو أحد أفراد القانون الخاص وسواء كان فردا تطبيقيا أو شخصية اعتبارية.

[1] حمزة محمود زيبري، مرجع سبق ذكره، ص95.

[2] أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود و التمويل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2005، ص123.

2. **الائتمان العام:** وفيه يكون المتلقي الائتمان هو دولة، أو شخصا معنويا من شخصياتها كالبلديات و المجالس المحلية أو الولائية.

رابعا: التقسيم من حيث الضمان

و هنا نفرق بين الائتمان الشخصي و الائتمان العيني:

أ. **الائتمان الشخصي:** وفي هذا النوع من الائتمان لا يطلب من المدين تقديم أي أصول ضمانا لتسديد دينه بل يكتفي بالوعد الذي يقدمه المدين و يلتزم فيه بتسديد الدين، و من الواضح أن مثل هذه النوع من الائتمان يتطلب ثقة الدائن في ذات المدين، من حيث النزاهة والقدرة على الدفع وقد يتقوى الائتمان الشخصي بتعهد أكثر من واحد بتسديد الدين عندما يكون هناك كفيل بالدين.

ب. **الائتمان العيني:** وفيه يقدم المدين عينا ما تعتبر ضمانا لتسديد دينه، والدائن في مثل هذه الحالة يعتبر مفضلا على غيره من الدائنين في استفتاء مبلغ الدين من الأموال التي تقدمها المدين ضمانا لتسديد، و هذا الضمان الذي يقدمه المدين قد يكون عقارا أو محاصيل زراعية أو بضائع أو أوراق مالية...الخ.[1]

خامسا: الائتمان المصرفي بصيغة التمويل التأجيري

يعتبر التمويل التأجيري شكلا جديدا للائتمان المصرفي، وهو أحد أهم التطورات التي حدثت في نشاطات المصارف، بل هو ذروة التطور القانوني للصيغ التي تحققت شركات الأعمال في الحصول على المعدات والموجودات اللازمة دون أن تضطر لأداء كامل القيمة أو التكلفة في التمويل التأجيري، ويقتصر الأمر على أداء الإيجار المستحق على الأصل الثابت على كل فترة زمنية مع الحفاظ في ذات الوقت بكامل الضمانات اللازمة للمؤجل في تلك الموجودات أو المعدات عن طريق الاعتراف للمؤجر بحق الملكية لتلك المعدات أو الموجودات مع الاتفاق على إمكانية استرداد الأصول المؤجرة إذا امتنع المستأجر عن أداء قيمة الإيجار المتفق عليه.

ولذلك فإن التمويل التأجيري يمثل ائتمانا مصرفيا مباشرا، فالعلاقة بين المؤجر (البنك) والمستأجر (شركة الأعمال) يعد بمثابة اقتراض للأموال، فالعميل (المستأجر) لا يطلب منه دفع قيمة الأصل المستأجر

[1] حمزة محمود زبيري، مرجع سبق ذكره، ص 97.

و إنما يقوم بتسديد مبالغ متفق عليها تمثل قيمة الإيجار كما هو محدد في العقد مع حق العميل بامتلاك الأصل بعد تسديد كامل المبلغ.[1]

المطلب الثالث: معايير منح الائتمان

يعتبر نموذج المعايير الائتمانية المعروفة 5CS أبرز منظومة ائتمانية لدى محللي ومانحي الائتمان على مستوى العالم عند منح القروض، والتي طبقا لها يقوم البنك كمانح ائتمان بدراسة الجوانب لدى عمليه المقترح كمقترض أو كعميل وفي ما يلي استعراض هذه المعايير:[2]

أ. **الشخصية:** تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في قرار الائتماني، وهي الركيزة الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وبالتالي فإن أهم مسعى عند إجراء التحليل الائتماني هو تحديد شخصية العميل بدقة.

فكلما كان العميل يتمتع بشخصية أمينة ونزيهة وسمعة طيبة في الأوساط المالية وملتزما بكافة التعهدات وحريصا على دعم البنك له وقياس العامل المعنوي كعامل الأمانة والنزاهة بدرجة دقيقة أمر تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية، ويتم التغلب على هذه الصعوبات من خلال الاستعلام الجيد و جمع البيانات والمعلومات عن العميل من المحيطين العملي والعائلي له ولمعرفة مستوى المعيشي و الموارد المالية و المشاكل المالية التي يعانيها، ومستواه الاجتماعي وسجل أعماله التي قام بها وماضيه مع البنك ومع الغير وسابق تصرفاته مع البنوك الأخرى، ويتم ذلك عن طريق الاتصال بالمنشأة والعاملين بها وموردیها والمصارف التي سبق للعميل المقترح التعامل معها.

ب. **القدرة:** وتعني باختصار قدرة العميل على تحقيق الدخل وبالتالي قدرته على سداد القرض والالتزام بدفع الفوائد والمصروفات والعمولات، ومعيار القدرة أحد أهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي يتعرض لها البنك عند منح الائتمان وعليه لابد للبنك عند دراسة هذا المعيار من التعرف على الخبرة الماضية للعميل المقترض و تفاصيل مركزه المالي، و تعاملاته البنكية السابقة سواء من نفس البنك أو

[1] إيمان الجرو، تحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات الإقراض (المصرف الصناعي السوري نموذجا)، مقدمة لنيل درجة الماجستير باختصاص المحاسبة ، جامعة تشرين سورية، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، 2007/2006، ص 28.

[2] عبد العزيز الدغيم، ماهر أمين آخرون: التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العليمة، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد 03، 2006 تاريخ الإيداع 2006/8/1 قبل لنشر في 2006/10/17 ص 195-196.

أية الائتمان من خلال استقراء العديد من المؤشرات التي تعكسها القوائم المالية الخاصة بالمقترض، فكلما كانت نتائج دراسة هذا الجانب إيجابية زاد اطمئنان متخذ القرار إلى قدرة المقترض محل الدراسة على سداد القرض المطلوب وفق الشروط المقترحة للقرض وفي مواعيد السداد التي سيتم الاتفاق عليها.

ج. **رأس المال**[1]: من الضروري تقييم مدى قدرة طالب القرض على توكيد الأرباح في المستقبل والتي تكون كافية لأداء هذه الالتزامات وتدفع الالتزامات من أربعة مصادر وهي:

1. الأرباح والدخل الذي يحققه طالب القرض.
2. مبيعات الأصول الثابتة.
3. بيع المخزون السلعي.
4. الاقتراض من الغير على أن يتم سداد القرض من حصيلة القرض القديم.

وتتوقف قدرة العميل على سداد التزاماته على عدة عوامل، كدرجة الثقافة والمركز الوظيفي والعمل والصحة والذكاء، ويتوقف دخل المنظمة على عدة عوامل كحجم المبيعات، أسعار البيع، التكاليف والنفقات الأخرى وموقع المنظمة، نوع السلع المنتجة، حجم أو نوع درجة المنافسة، مركز المنظمة في السوق، خصائص وتركيب القوى العامة، المواد الخام و تكلفتها مدى قدرتها.[2]

د. **الضمان:** يقصد بالضمان مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف المصرف كضمان مقابل الحصول على القرض ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون، فهذا الأصل سيصبح من حق البنك في حالة عدم قدرة العميل على السداد و قد يكون الضمان مملوكا لشخص آخر وافق أن يكون ضامنا لعميل وعموما فإن هناك العديد من الآراء تتفق على أن الضمان لا يمثل الأسبقية الأولى في اتخاذ القرار الائتماني، أي عدم جواز منح القروض بمجرد توفر ضمانات يرى البنك المقترض بأنها كافية، إنما الضمان بصفة عامة تفرضه مبررات موضوعية ومنطقية تعكسها دراسة طلب القرض، مثلا كأن يرى متخذ القرار الائتماني أنه يمكن اتخاذ القرار بمنح الائتمان إنما هناك بعض الثغرات القائمة أو المتوقعة التي يمكن تلافيها بتقديم ضمان عيني أو شخصي أي الضمان هنا يقلل من مساحة المخاطر الائتمانية المصاحبة لقرار منح الائتمان ومن ثم يطلب من المقترض المقترح تقديم ضمانات بعينها.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود و البنوك، الدار الجامعية، اسكندرية، 2007، ص154.

[2] مرجع نفسه، ص154.

هـ. **الظروف المحيطة:** يجب على الباحث الائتماني أن يدرس مدى تأثير الظروف العامة والخاصة والمحيطة بالعميل طالب الائتمان على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله، ويقصد هنا بالظروف العامة المناخ الاقتصادي العام في المجتمع وكذلك الإطار التشريعي و القانوني الذي تعمل المنشأة في إطاره خاصة ما يتصل بالتشريعات النقدية والجمركية والتشريعات الخاصة بتنظيم أنشطة التجارة الخارجية (استيراد أو تصديرا)، حيث تؤثر هذه الظروف العامة على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، أما الظروف الخاصة فهي ترتبط بالنشاط الخاص الذي يمارسه العميل، مثل الحصة السوقية لمنتجات المشروع أو الخدمات التي يقدمها، شكل منافسة ودورة حياة المنتج أو الخدمة التي يقدمها العميل، موقع المشروع من دورة حياته بمعنى هل هو في مرحلة التقديم أو الولادة أو في مرحلة النمو أو في مرحلة الاستقرار أو في مرحلة الانحدار.

المبحث الثالث: مخاطر البنكية: كما تعرفنا علي البنوك والائتمان نتعرف هنا علي المخاطر التي تواجهها البنوك.

المطلب الاول: تعريف مخاطر البنكية

تنشأ مخاطر الائتمان البنكية بسبب لجوء المؤسسات الاقتصادية إلى تقديم طلب القروض لدى البنوك التجارية بهدف تمويل نشاطاتها عند عدم كفاية الموارد الخاصة لذلك، مما قد ينجم عنه خطر عدم مقدرة البنك على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، وهذا السبب قد يكون نتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أنه له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر.

فمخاطر القروض تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده[1].

كما يمكن تصنيف عدة احتمالات أخرى والتي توضح أكثر مخاطر القروض والتي تتمثل فيما يلي[2]:

- مخاطر القروض هي نوع من أنواع المخاطر والتي تركز على ركني الخسارة والمستقبل.

-لا تقتصر مخاطر القروض على نوع معين من القروض، بل أن جميعها يمكن أن يشكل خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة، كما أنها لا تتعلق فقط بعملية تقديم القروض فحسب بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه .

[1] – محمد صالح الحناوي، عبد السلام عبد الفتاح، المؤسسات المالية –البورصة و البنوك التجارية–، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص274.

[2] – حمزة محمود الزبيري، إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان، مؤسسة الوراق، عمان، 2000، ص210.

– يمكن أن تنشأ مخاطر القروض البنكية عن خلل في عملية الاقتراض بعد إنجاز عقدها، سواء كان في المبلغ المقترض (القرض + الفوائد) أو في توقيتات السداد.

– مخاطر القروض هي خسارة محتملة يتضرر من جرائها المقرض ولا يواجها المقترض، لذلك فهي تصيب كل شخص يمنح قرضا سواء كان بنكا، أو مؤسسة مالية، أو منشأة أعمال تبيع لأجل.

– إن السبب الرئيسي وراء مخاطر القروض البنكية هو المقترض بسبب عدم استطاعته أو عدم التزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض و فوائده.

مطلب الثاني: أنواع مخاطر القروض البنكية واساليب مواجهتها

اولا: انواع مخاطر القروض البنكية

يمكن عرض أنواع مخاطر القروض البنكية كما يلي :

– **المخاطر المرتبطة بالعميل :**

ترتبط هذه المخاطر بشخصية العميل ومدى ملاءته المالية ومقدرته على إدارة نشاطه أي بالعناصر الرئيسية التي تمثل جدارته الإقتراضية، ومن أمثلة هذه المخاطر فقدان العميل لأهليته بالاستمرار في التعامل مع البنك، وإهدار سمعته الشخصية نتيجة تصرفات طرأت على سلوكه بعد منحة التسهيلات، وعدم حرص العميل على الوفاء بالتزاماته المستحقة للآخرين تدهور مركزه المالي، وتراجع الكفاءة في إدارة نشاطه[1].

وإذا كان لهذه المخاطر تأثير في قدرة ورغبة العميل في سداد ما عليه من التزامات فإنه يمكن للبنك الوقوف على بعض المؤشرات الهامة في هذا الصدد وذلك بتحليل مالديه من معلومات، فمثلا يمكن للبنك تحليل ملف العميل أو المعلومات التي تم الحصول عليها بالوقوف على مدى مطابقة السداد الفعلي للقروض التي سبق حصوله عليها مع مواعيد استحقاقها، كما يمكنه تحليل القرض التجاري الذي حصل عليه العميل من الموردين على اعتبار أنه نوع من الاقتراض، كذلك يمكن استخدام أسلوب التحليل المالي واستخراج النسب لقياس قدرة العميل على السداد ولقياس مدى كفاءة رأس المال لسداد مستحقات البنك في حالة إفلاس منشأة (مؤسسة) العميل وتعذر بيع الأصول بقيمتها الدفترية.

–المخاطر المرتبطة بالبنك مانح القرض :

ويكون مصدرها داخلي، إما ناتجة عن التنظيم والتسيير داخل البنك وإما عن علاقات البنك بزبائنه، وأهم المخاطر التي يواجهها البنك في هذا الإطار هو مخاطر السيولة حيث تعتبر تسيير السيولة من أبرز التحديات التي يواجهها مسير البنك، فالبنك يرغب في تعظيم الربح، و بالتالي فهو مطالب بتوظيف أكبر قدر من السيولة المتاحة، خاصة من خلال القروض، إلا أنه قد يخطئ في استخدام هذه السيولة وبالتالي يتعرض

[1] غنيم أحمد، صناعة قرارات الائتمان و التمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للمصرف، مطابع المستقبل، القاهرة، 1999، ص33 .

لخسائر، ومن أبرزها خطر عدم السداد، أي عدم استرجاع جزء من الأموال الموظفة، وبالمقابل، فإن إفراط البنك في الاحتفاظ بالسيولة، سواء بمبرر التحفظ أو بمبرر ضرورة توفير السيولة لمواجهة الصعوبات، يعرضه لخطر تجميد السيولة، حيث أن التجميد يعني ضياع فرص ربح ممكنة، فضلا عن الفوائد التي يدفعها لأصحاب الودائع. وتتبع مشكلة نقل السيولة أساسا من الاختلال الحاصل ما بين المدفوعات والمسحوبات وتدل المدفوعات على حجم الودائع، فكلما كان حجمها ضعيفا في البنك، كان مشكل السيولة أكبر. أما بالنسبة للمسحوبات فمبررها الأساسي هو القروض، فكلما أفرط البنك في عمليات الإقراض نشأت لديه مشكلة نقص السيولة، ومن هنا لابد للبنك من مراعاة التوازن ما بين الودائع والقروض، إما من حيث الحجم أو من حيث الآجال[1].

- المخاطر المرتبطة بالظروف العامة :

هي المخاطر المتعلقة بوقوع أزمات سياسية أو اقتصادية أو أيضا لحدوث كوارث طبيعية كالفيضانات والجفاف والأوبئة، التي بدورها قد تخلف ضررا كبيرا في المؤسسات[2].

وهناك أيضا مخاطر نظامية تتعلق مباشرة بالنظام المالي والمصرفي، ومن أبرزها ارتفاع أسعار الفائدة، التضخم، سعر الصرف، التشريعات المالية والمصرفية، تقلبات أسعار الأوراق المالية، والتطور التقني في مجال وسائل الدفع... الخ، ويطلق أيضا على هذه المجموعة من المخاطر مخاطر السوق. يمكن أن يحدث الخطر آثارا سيئة وبالغة بالمؤسسة، قد يعصف حتى بكيانها، ولذلك يتعين إدراك المخاطر المرتبطة بعمل المؤسسة ومعرفتها جيدا من جهة، ثم السعي نحو التحكم فيها من خلال تسيير حكيم لها من جهة ثانية[3].

- المخاطر المرتبطة بوضعية نشاط اقتصادي معين :

غالبا ما ينجم هذا الخطر عند التغيير المفاجئ لظروف الاستغلال التجاري أو الصناعي لنشاط ما، نتيجة عدة عوامل منها :

- نقص في المواد الأولية.
- انهيار الأسعار.
- ظهور منتجات منافسة في السعر والجودة .

هذه التغيرات يمكن أن تحدث خلل في المؤسسة مما يؤدي إلى خطر عدم تسديد القروض[4].

ثانيا: أساليب مواجهة مخاطر القروض البنكية :

---

[1]- رحيم حسين، مرجع سبق ذكره، ص ص 210-211.

2- Farouk BOUYACOUB, L'entreprise et le financement bancaire, Casbah édition, Alger, 2000, p 21.

[3]- رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء للنشر و التوزيع، قسنطينة، 2008، ص212.

[4] - Farouk BOUYACOUB, Op.Cit , p21.

بعد قيام البنك بتقدير نوع و طبيعة المخاطر التي قد تترتب على إقراض عميل ما، تأتي المرحلة التالية التي تتمثل في اقتراح بعض الإجراءات الوقائية لكيفية التعامل مع هذه المخاطر ومواجهتها بهدف التغلب عليها والتقليل من آثارها السلبية المتوقعة على نتائج قرار منح القرض، وفيما يلي بعض هذه الأساليب[1]:

– بالنسبة للمخاطر المرتبطة بالعميل فيمكن التحكم بها بتحرير اتفاق شرطي يعطي البنك الحق في وضع قيود على قدرة المقترض في اتخاذ بعض القرارات التي يرى البنك أنها قد تؤثر في قدرة العميل على رد القرض الذي تم منحه له. وأيضا لتخفيض مخاطر عدم السداد يمكن اشتراط السداد الجزئي (الشهري، ربع أو نصف سنوي).

– يمكن التحكم في المخاطر المرتبطة بالبنك مانح القرض عن طريق تعزيز نظم الرقابة والمتابعة داخل البنك بهدف منع وقوع الأخطاء واكتشافها في الوقت مناسب ووضع الإجراءات الوقائية.

– يمكن التحكم في المخاطر المرتبطة بالظروف العامة، مثل مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة في المستقبل والتي تظهر بوضوح بالنسبة للقروض ذات الآجال الطويلة، هذا النوع من المخاطر يمكن التغلب عليه بالاتفاق مع العميل على استبدال القرض طويل الأجل الذي يطلبه بقرض قصير الأجل يتجدد لعدد من المرات يحمل بسعر فائدة يتماشى مع المستويات السائدة عند إجراء التجديد[2]، أما بالنسبة للتضخم فقد يمكن تجنب خطره جزئيا بالاتفاق مع العميل على سعر الفائدة مقدما.

– كما يمكن للبنك كذلك إتباع أسلوب آخر يتمثل في طلب تقديم رهن في صور أوراق مالية أو مخزون سلعي أو مباني أو ما شابه ذلك، فإذا فشل العميل في الوفاء بالتزاماته، يكون للبنك الحق في اتخاذ الإجراءات للتصرف في الأصل المرهون. وهناك إجراء آخر يتمثل في توقيع طرف ثالث على الاتفاق بوضعه ضامنا للعميل، ويمكن للبنك الرجوع إليه إذا ما فشل العميل في سداد القرض و الفوائد.

المطلب الثالث: نظم تسيير مخاطر القروض البنكية

1- نظام5C

يعتبر هذا النظام من أهم الأدوات الرئيسية لتحديد مخاطر القرض البنكي، ويهتم نظام 5C بدراسة جملة من المعايير التي من خلالها يحدد ما إذا كان العميل يقع ضمن منطقة القبول أو الرفض وفيما يلي استعراض لهذه المعايير:

- الشخصية
- القدرة

[1]– غنيم أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[2]– هندي منير إبراهيم، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1996، ص 230.

- رأس المال
- الضمان
- الظروف المحيطية

1. **الشخصية :**

تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في القرار الإقراضي وهي الركيزة الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك، ولذا فإنه من المهم جدا تحديد شخصية العميل بدقة، وذلك من خلال معرفة مجموعة من المؤشرات الخاصة بالعميل وأهمها ما يلي[1]:

- مدى انتظام العميل في سداد التزاماته مع البنوك الأخرى التي يتعامل معها ومن ثم يجب الحصول على استعلام عن العميل من هذه البنوك.
- مدى وفائه بتعهداته مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي يتعامل معها سواء كانت موردة لاحتياجاته أو مستخدمة لمنتجاته.
- الوقوف على السجلات التجارية والأحكام التجارية والخاصة لمعرفة هل سبق إشهار إفلاس العميل أم لا؟
- التصرفات الشخصية للعميل سواء في حياته الاجتماعية أو في محيط العمل، ومدى تمتعه باحترام المجتمع له.

والهدف من ذلك، الاطمئنان إلى سمعة العميل على المستوى الشخصي وعلى مستوى نشاطه و مدى التزامه بتعهداته[2].

2. **القدرة :**

وتعني باختصار قدرة العميل على تحقيق الدخل وبالتالي قدرته على سداد القرض والالتزام بدفع الفوائد والمصروفات والعمولات، ومعيار القدرة أحد أهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي يتعرض لها البنك عند منح القرض، وهناك عدة آراء حددت ماهية " القدرة " كمتغير في المخاطرة، و يمكن تجميع تلك الآراء في أربعة اتجاهات رئيسية مختلفة وهي[3]:

- الاتجاه الأول: هو تفسير القدرة من خلال اقترابها من الشخصية فهي تعني أهلية الشخص على الاقتراض.

---

[1] – محسن أحمد الحضيري، الديون المتعثرة (الظاهرة ، الأسباب ، العلاج)، إيتراك للشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 103.

[2] – سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص144.

[3] – حمزة محمود الزبيري، مرجع ذكر سابقا، 2002، ص142.

- الاتجاه الثاني: ينصرف إلى تحديد القدرة بالقابلية الإدارية للمقترض في أن يكون قادرا على مباشرة أعماله وإدارتها إدارة سليمة تضمن للبنك سلامة إدارة الأموال المقدمة له في صورة قروض، و لهذا يشير البعض للقدرة إلى قدرة العميل على إدارة أعماله.
- الاتجاه الثالث: وينصرف عادة هذا الاتجاه إلى التركيز حول الأمور المالية البحتة في توضيحهم للقدرة، حيث ينصب تركيزهم حول قدرة طالب القرض على خلق عائد متوقع كاف لضمان مخاطرته و تسديد ما عليه من التزامات مستحقة تجاه البنك.
- الاتجاه الرابع : ينظر إلى القدرة بمقدار التدفق النقدي المتوقع للعميل، إذ ينتظر أصحاب هذا الاتجاه إلى أن قدرة العميل على سداد القرض تعتمد على مقدار التدفقات النقدية المتوقع تحقيقها في المستقبل.

وعليه لا بد للبنك عند دراسة هذا المعيار من التعرف على الخبرة الماضية للعميل المقترض و تفاصيل مركزه المالي، وتعاملاته البنكية السابقة سواء مع البنك نفسه أو أية بنوك أخرى، ويمكن الوقوف على كثير من التفاصيل التي تساعد متخذ القرار الإقراضي من خلال استقراء العديد من المؤشرات التي تعكسها القوائم المالية الخاصة بالمقترض و دراسة ذلك كله.

فكلما كانت نتائج دراسة هذا الجانب إيجابية كلما زاد اطمئنان متخذ القرار إلى قدرة المقترض محل الدراسة على سداد القرض المطلوب وفق الشروط المقترحة للقرض في مواعيد السداد التي سيتم الاتفاق عليها.

3. **رأس المال :**

يعتبر رأس مال العميل أحد أهم أسس قرار منح القرض، و عنصرا أساسيا من عناصر تقليل مخاطر القروض البنكية باعتباره يمثل ملاءة العميل المقترض وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، فهو بمثابة الضمان الإضافي في حال فشل العميل في التسديد. هذا وتشير الدراسات المتخصصة في تحليل القروض إلى أن قدرة العميل على سداد التزاماته بشكل عام تعتمد في الجزء الأكبر منها على قيمة رأس المال الذي يملكه، إذ كلما كان رأس المال كبيرا كلما انخفضت مخاطر القرض و العكس صحيح في ذلك، فرأس مال العميل يمثل قوته المالية.

و بشكل عام ينبغي على محلل القرض النظر إلى ما يلي[1]:

- ما إذا كان رأس مال العميل كافي لإدارة النشاط و استمراره من عدمه.
- مدى الكفاءة في إدارة السيولة و تحقيق رأس مال عامل موجب.
- مدى مصداقية البيانات المالية التي يقدمها العميل.

[1] – سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص145.

- مدى توازن الهيكل التمويلي للعميل، يقصد بها مدى تناسب مصادر التمويل الداخلية (رأس المال و الاحتياطات) و مصادر التمويل الخارجية (القروض و الالتزامات).

وبصفة عامة يقوم محلل القرض بتحليل القوائم المالية الخاصة بالمنشأة للوقوف على مدى سلامة مركزها المالي، ومدى توازن هيكلها التمويلي، وتحليل كل من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وذلك لعدة سنوات سابقة.

فجوهر هذا الجانب إذن الوقوف على مدى ملائمة رأس مال العميل لحجم النشاط الذي يزاوله باعتباره أنه أحد أهم خطوط الدفاع للمتعاملين مع العميل.

4. **الضمان :**

يقصد بالضمان مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف البنك كضمان مقابل الحصول على القرض، و لا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون، فهذا الأصل سيصبح من حق البنك في حالة عدم قدرة العميل على السداد.

وإذا ما كان قرار الإقراض قد استلزم تقديم ضمانات معينة، فإنه يجب أن يراعي عند تحديد الضمان ما يلي:

- أن يكون قابلا للبيع أو للتصفية ولا يمثل للاحتفاظ به تكلفة أو عبئا مرتفعا.
- عدم تقلب قيمة الضمان بشكل كبير خلال فترة القرض، فالضمان الذي يتعرض لتقلبات شديدة في قيمته لا يمكن الاعتماد عليه في استرداد حقوق البنك.
- أن تكون ملكية العميل للضمان ملكية كاملة وليست محل نزاع.
- توافر المستندات التي تمكن البنك من التنفيذ على تلك الضمانات وقت الحاجة.

وقد يكون الضمان شخصا ذا كفاءة مالية و سمعة مؤهلة لكي تعتمد عليه إدارة القروض في ضمان تسديد القرض، كما ويمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص آخر وافق أن يكون ضامنا للعميل[1].

إذا الضمان يأتي بمثابة تعزيز لقرار الاقتراض أو حماية لمخاطر معينة يتعرض لها البنك عندما يتخذ القرار بمنح القرض، ولذلك كلما زاد احتمال الخطر الذي يحيط بالعملية الافتراضية كلما كانت الضمانات المطلوبة أكبر وذلك حماية لحقوق البنك.

5. **الظروف المحيطية :**

يقصد بها كل من الظروف الخاصة والعامة المحيطة بالعميل طالب القرض التي يمكن أن تؤثر على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله.

[1] –حمزة محمود الزبيري، مرجع سبق ذكره، 2002، ص148.

فالظروف العامة يقصد بها المناخ الاقتصادي العام في المجتمع، وكذلك الإطار التشريعي والقانوني التي تعمل المنشأة في إطاره.

أما الظروف الخاصة فهي ترتبط بالنشاط الخاص الذي يمارسه العميل، مثل الحصة السوقية لمنتجات المشروع أو خدماته التي يقدمها، شكل المنافسة، دورة حياة المنتج، أو الخدمة التي يقدمها العميل.

وعليه يتعين على دارس القرض تحديد ما يلي:

- حجم الطلب على السلعة أو الخدمة التي يقدمها العميل، و كذلك حجم السوق فيما يتصل بعدد المستهلكين وخصائصهم فيما يتعلق بالسن، الدخل، و سلوكهم الاستهلاكي.
- حجم المنافسة الحالية في السوق، وحجم المنافسة المتوقعة مستقبلا.

2_ نظام 5P

يهتم هذا النظام عند دراسته للجوانب المحيطية بطلب القرض والغرض منه، حيث تتم دراسة المعايير التالية[1]:

- العميل.
- الغرض من الاقتراض.
- القدرة على السداد.
- الحماية.
- النظرة المستقبلية.

- **العميل:**

وهنا يجب تكوين صورة كاملة وواضحة على مدى جدارة العميل المقترح للحصول على القرض من حيث التأكد من أهليته القانونية، الأخلاقية، الإدارية، و قدرته على إدارة نشاطه بنجاح، وأهم المتعاملين معه، وأهم المنافسين، وخططه المستقبلية وغيرها.

ولذلك فإن الخطوة الأولى لعملية اتخاذ القرار الاقتراض هي مقابلة العميل، ومن خلال هذه المقابلة يتم تحديد المعلومات والبيانات التي يجب الحصول عليها عن العميل وتحديد الأعمال السابقة التي قام بها وهل قام العميل بالتغيير من عمل لآخر؟ لأن ذلك يعطي انطباعا بالنجاح أو الفشل وبالتالي تقييم وضع العميل المستقبلي، كذلك معرفة البنوك التي سبق أن تعامل معها والتي يتعامل معها حاليا.

[1] – إيمان أنجرو، مرجع سبق ذكره، ص39.

1- الغرض من الاقتراض :

يجب معرفة هدف وغرض الاقتراض وأن يحدد المجال الذي سوف يستخدم فيه هذا القرض بشكل دقيق بحيث يمكن اتخاذ قرار بشأنه، والحكم على مدى مناسبة منح هذا القرض من عدمه، وهل يتوافق مع سياسة المصرف ومع الأهداف الاقتصادية العامة للدولة، ومع قدرات وخبرات العميل أم يتعارض معها، فضلا عن مناسبة حجم ومبلغ القرض ونوعه مع الغرض المطلوب منه.

- **القدرة على السداد :**

يركز هذا المعيار على تحديد القدرة للعميل على تسديد القرض مع الفوائد في موعد الاستحقاق ووفق الجدول المخصص لذلك. ويتم ذلك من خلال تقدير التدفقات النقدية الداخلة للعميل والتي تعد الركيزة الأساسية في تحديد قدرته على التسديد، وتحديد فيما إذا كان العميل سيقوم بتسديد القرض من الموارد الناجمة عن النشاط الذي سيستخدم الاقتراض في تمويله أم من خلال موارد أخرى، وهل هذه موارد تتصف بالانتظام والاستمرار أم التقلب ... ؟

_ الحماية :

وأساس هذا المعيار هو مدى توفر الحماية للقرض المقدم للعميل، وأن يكون ذلك بأقل مخاطر ممكنة، وذلك من خلال تقييم الضمانات التي سيقدمها العميل سواء أكان من حيث قيمتها العادلة أم من حيث قابليتها للتسييل فيما لو عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته تجاه البنك، ونقصد بقابلية الضمان للتسييل هو إمكانية تحويله إلى نقد بسرعة وبأقل تكلفة ممكنة.

_ النظرة المستقبلية :

إن مضمون هذا المعيار ينحصر في دراسة المناخ الاقتصادي العام والذي يعمل في كل من العميل والبنك، ومؤشرات الاقتصاد بشكل عام مثل نسب التضخم ومعدلات الفائدة ومعدلات النمو العام، ودراسة الظروف المحيطة بالعميل الحالية والمستقبلية سواء كانت داخلية أو خارجية واستكشاف حالة اللاتأكد التي تحيط بالقرض الممنوح للعميل و مستقبل ذلك القرض.

3_ نظام PRISM

يعتبر هذا النظام أحدث ما توصلت إليه الصناعة البنكية في تحليل القروض ويعكس هذا النظام جوانب قوة والضعف لدى العميل، ويتم من خلالها الموازنة بين مخاطر القرض والقدرة على السداد، وفيما يلي عرض لهذه المعايير[1]:

- التصور.
- القدرة على السداد.

[1]- حمزة محمود الزبيري، مرجع سبق ذكره، 2002، ص155.

- الغاية من الاقتراض.
- الضمانات.
- الإدارة.

_ التصور :

يقصد بالتصور هنا الإحاطة الكاملة بمخاطر القرض والعوائد المنتظر تحقيقها بعد منحة، ومضمون هذا المعيار هو: الفاعلية في تحديد المخاطر والعوائد التي تحيط بالعميل عند منحة القرض، وكذلك دراسة إستراتيجيات التشغيل والتمويل عند العميل والتي من شأنها تحسين الأداء وتعظيم الربحية.

_القدرة على السداد:

ومضمون هذا المعيار هو تحديد قدرة العميل على تسديد القرض مع فوائده خلال الفترة المتفق عليها، ومن الأمور التي يجب إعطاءها اهتماما خاصا هو تحديد نوع مصادر التسديد التي يلجأ إليها العميل عند السداد هل هي مصادر داخلية، أي من المواد الناجمة عن النشاط الذي يستخدم القرض في تمويله أم خارجية؟ وما يهم متخذ قرار الإقراض هو المصادر الداخلية، لأنها تعكس قدرة العمليات التشغيلية على توليد التدفقات النقدية الداخلية والتي يستطيع العميل استخدامها في تسديد ما بذمته من التزامات مستحقة.

- **الغاية من الاقتراض :**

ومضمون هذا المعيار هو تحديد الغاية من الاقتراض المطلوب، وكقاعدة عامة فإن الغاية من الاقتراض يجب أن تشكل أساس الدراسة وأن آخر ما يجب أن تفكر به إدارة القروض هو تصفية موجودات العميل لاسترداد التزاماته تجاه البنك.

_ الضمانات :

وهنا يجب تحديد الضمانات التي يطلبها البنك ليكون ضامنا لاسترجاع القرض الذي سيتم منحه، و ذلك لمواجهة احتمالات عجز العميل عن السداد، ويمكن أن تكون الضمانات عينية أو كفالات شخصية، كما أنه من الممكن أن يعتمد البنك على قوة المركز المالي للعميل، فضلا عن ما يتم وضعه من شروط لضمان السداد.

_ الإدارة :

يركز هذا المعيار على تحليل قدرة العميل طالب الاقتراض على الإدارة، ويتم ذلك من خلال التعرف على أسلوب العميل المقترح في إدارة أعماله، وتحديد فيما إذا كان العميل يتسم بتنوع منتجاته أم يقتصر في عمله على منتج واحد؟ وأيضا هل نشاطه موسمي أم دائم؟ واستعراض الهيكل التنظيمي للعمل وتحديد قدرة العميل على النجاح والنمو.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم التعرف على البنوك التجارية، والمخاطر التواجه هذه البنوك ،كما عرفنا ان البنوك هي عصب الاقتصاد الوطني، نضرا لمساهمتها الجوهرية في تصعيد تاثير التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تلعب دورا استراتيجيا وريياديا في تنفيذ اهداف ومكونات السياسة المالية للدولة بعناصرها الائتمانية والنقدية، لذا يتطلب تفعيل هذه المنشأة لزيادة كفاءتها وفعاليتها الادارية العمل على تحقيق اهدافها وبرامجها وغايتها.

الفـــصل الثـــــانـي

واقع الفلاحة في الجزائر

تمهيد:

يعتبر القطاع الفلاحي من اهم القطاعات الاستراتيجية في التنمية الاقتصادية في الجزائر، لما يتوفر عليه من مقومات طبيعية وبشرية تؤهله في دفع عجلة النمو وتوفير المنتجات الغذائية والمدخلات الوسطية للعديد من الصناعات التحويلية وزيادة الناتج الداخلي الخام وتحسين مستوى المعيشة لنسبة كبيرة من السكان الريف، وكذلك للعاملين في الأنشطة الإنتاجية والخدمية الأخرى المرتبطة بهذا القطاع.

وتطرقنا في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي:

. المبحث الأول: أهمية القطاع الفلاحي في الاقتصاد الوطني

. المبحث الثاني: تمويل الخزينة العمومية لقطاع الفلاحي

. المبحث الثالث: القروض البنكية الموجهة لقطاع الفلاحي

المبحث الأول :أهمية القطاع الفلاحي في الاقتصاد الوطني: تعتبر الفلاحة حقلا واسعا لمختلف الأنشطة الزراعية التي يمارسها الإنسان ، من اجل العيش و التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج الداخلي الخام

جدول رقم(01):نسبة مساهمة ناتج الداخلي الخام لمجموعة من القطاعات من (2007_205)

سنوات	الفلاحة	الصناعة	تجارة والخدمات
2007	%6,7	%5,0	%8,4
2008	%8,7	%5,2	%11,1
2009	%3,9	%5,7	%12
2010	%5,8	%5,1	%13,2
2011	%8,1	%4,6	%16,4
2012	%8,8	%4,5	%16,5
2013	%9,8	%4,6	%15,2
2014	%10,6	%5,0	%16,5
2015	%11,7	%5,4	%17,2

مصدر:

- بنك الجزائر، التقرير السنوي، 2013، ص158.
- بنك الجزائر ،تقرير السنوي ،سنة 2015ص113

من خلال القراءة الوجيزة لمعطيات الجدول أعلاه نلاحظ تزايد مستمرا في الناتج الداخلي الخام لقطاع الفلاحي خلال الفترة (2007_2015)، إذ تتراوح نسبة الناتج الداخلي الخام من 6,7% إلى 11,7% خلال فترة 2007 و2015 مقارنة بالقطاعات الأخرى.

وتعود هذه الزيادة إلى تطبيق السياسات الفلاحية التي عززت دور النشاط الفلاحي في الجزائر وذلك من خلال التوسع في استخدام الأساليب الفلاحية الحديثة وتطبيق القوانين المشجعة لزيادة حجم الإنتاج وتحسين مردودية كالسعر التحفيزي للإنتاج.

بالإضافة إلى تأمين الفلاحين من خلال صناديق التعاضد الفلاحية، والعمل على دعم الأسعار مستلزمات الإنتاج الفلاحي، من أسمدة ومبيدات وبذور ذات نوعية جيدة وغيرها.

وعلى غرار ارتفاع قيمة الناتج الداخلي الخام إلا أن هناك تباينا في حجم الناتج الفلاحي من موسم الى أخر، ويعزي ذلك الظروف المناخية غير المواتية نظرا لاعتماد مساحات واسعة من الأراضي الفلاحية،

حيث تقدر بحوالي 88% من إجمالي المساحة المزروعة، إذ يصعب التحكم بإنتاجيتها المحصولية، مع العلم أن ما يقارب 60% من المياه موجة للري الفلاحي[1].

نرى أن الجزائر تسعى جاهدة إلى تطوير هذا القطاع من اجل النهوض باقتصاد البلد مع الظروف القاهرة التي يشهدها انخفاض أسعار البترول الذى يعتبر هو المصدر الرئيسي والداعم لاقتصاد البلد.

وبعد ذلك اصبح يمثل الناتج الفلاحي الإجمالي حوالى 11,7 % سنة 2015 ونسبة 9,13% كمتوسط لفترة (2007_2015).

إذ تتراوح هذه النسبة بين 7,6% و11,7% خلال الفترة المدروسة

شكل رقم (01): تطور مساهمة القطاعات في الناتج الداخلي الإجمالي خلال الفترة (2007_2015)

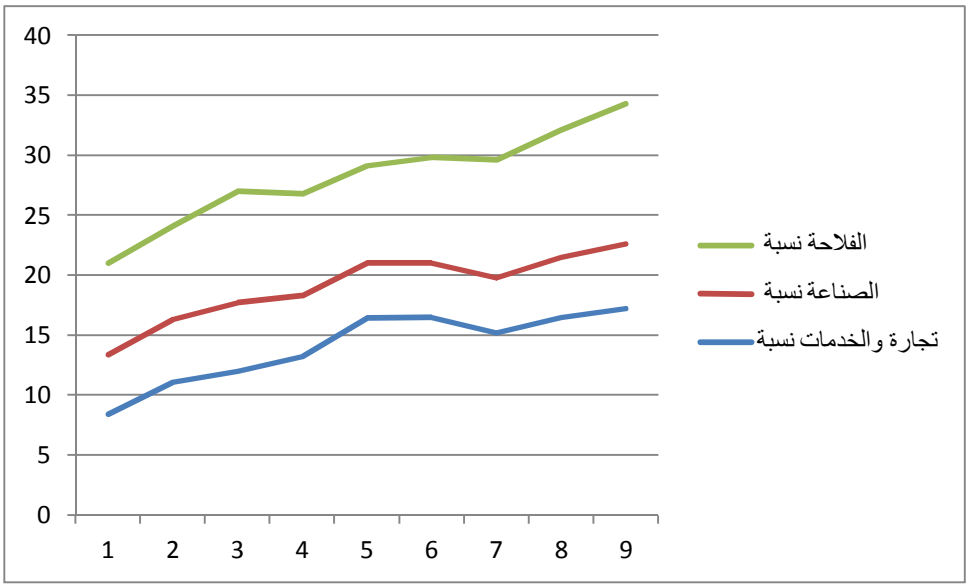

نلاحظ من خلال المنحى أن مساهمة الفلاحة في الناتج الداخلي الخام تتزايد قرار القطاعات الأخرى من 7,6%إلى 11,7 %ويعود ذلك إلى تحسن أداء نشاط الفلاحي خلال الفترة .

[1] وزارة الفلاحة و التنمية الريفية ووزارة الموارد المائية (2008)،منشور وزاري مشترك رقم558يتعلق بالتدابير التسهيلية لتقديم رخص المياه الجوفية 22نوفمبر2008،الجزائر، ص2.

المطلب الثاني : مساهمة القطاع الفلاحي في التشغيل

إن دراسة هذا التوزيع جد مهم لمعرفة تأثير الاستثمارات العمومية في الجزائر، وخاصتا القطاع الذى تريد أن تنهض به، وهو القطاع الفلاحي.

ويمكن أن نقوم بتقسيم القطاعات المشغلة لى أربعة قطاعات هي: الفلاحة ،الصناعة، الأشغال العمومية، تجارة والخدمات كما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول(02): توزيع التشغيل على القطاعات الاقتصادية في الجزائر (2007_2015)

السنوات	الفلاحة		الصناعة		الأشغال العمومية		تجارة و الخدمات		المجموع
	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	
2007	1170898	13.62	1027817	11.95	1523610	17.72	4871918	56.68	8594243
2008	1252000	13.68	1141000	11.48	1575000	17.22	5178000	56.61	9146000
2009	1242000	13.17	1149000	12.61	1718000	18.14	5318000	56.14	9427000
2010	1136000	11.66	1337000	13.73	1886000	19.37	5377000	55.23	9736000
2011	1034000	10.77	1367000	14.24	1595000	16.62	5603000	58.37	9599000
2012	912000	8.04	1135000	11.16	1663000	16.35	6260000	61.55	10170000
2013	1141000	10.60	1407000	13	1791000	16.60	6449000	59.80	10788000
2014	899000	8.80	1290000	12.60	1826000	17.80	6224000	60.80	10239000
2015	917000	8.65	1377000	12.99	1776000	16.76	6524000	61.58	10594000

مصدر : تقارير بنك الجزائر، 2013،ص162

تقارير بنك الجزائر، 2015،ص117

ولتسير البيانات الواردة في الجدول أعلاه نقوم بتحويلها في الشكل أدناه:

الشكل رقم (02): توزيع التشغيل على القطاعات الاقتصادية في الجزائر (2007_2015)

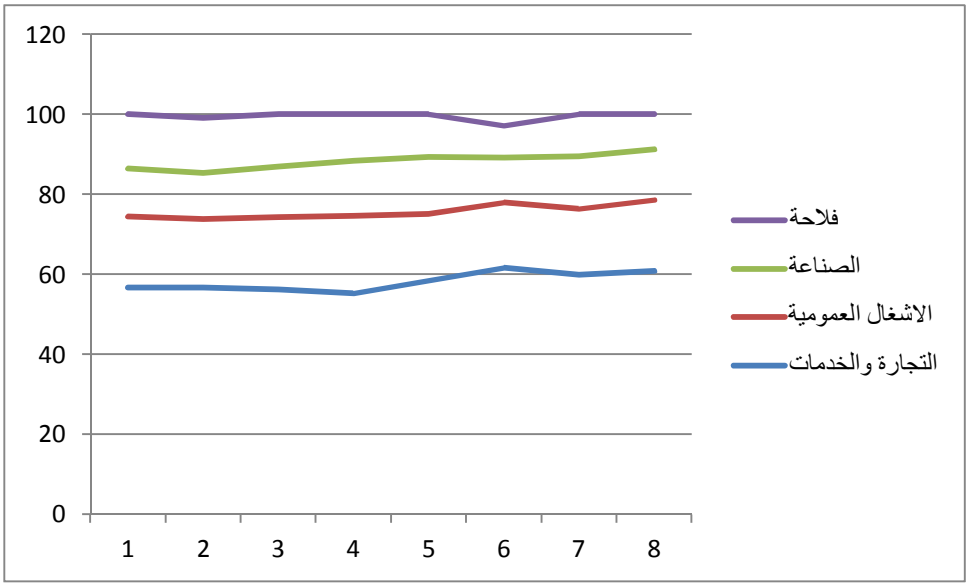

نلاحظ من معطيات الجدول ومن خلال المنحنى البياني القطاع الفلاحي منخفض مقارنة بالقطاعات الأخرى نلاحظ ان اليد العاملة موجهة الى قطاع التجارة والخدمات من نوع الأول ،بمتوسط قدره58.52 %يليه قطاع الأشغال العمومية بمتوسط قدره17.39%، ويليه الصناعي بمتوسط 12.64% حيث تسجل الفلاحة مرتبة الأخيرة متوسط قدره 10.99%

حيث نلاحظ نفور العمال من القطاع الفلاحي وهذا راجح إلى انخفاض الدخل والظروف القاهرة في هذا القطاع لذا يفضلون القطاعات الأخرى على هذا القطاع .

وعشرية السوداء التي كانت عامل مهم لنفور السكان من الأرياف إلى المدن بسبب انعدام الأمن والمرافق العمومية خلال العشرية السوداء(فترة التسعينات)،لتعرف منعرجا أخر في السنوات التي تليها، وتسجل انخفاضا وصل إلى 8.04% سنة 2013.

ويعزى الانخفاض من الملاحظ على العمال في القطاع الفلاحي إلى استمرار الهجرة الداخلية عزى الانخفاض من الملاحظ على العمال في القطاع الفلاحي إلى استمرار الهجرة الداخلية من الريف إلى المدينة ، اذا يعد اكبر تحد يواجه النشاط الفلاحي ،حيث قدرة النسبة السنوية لانخفاض سكان الريف خلال الفترة (2013.2000)بحوالي 2.5% حسب التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2014[1]

[1] صندوق النقد العربي ،(2015)،التقرير العربي الموحد،ص341

ويعود ذلك إلى ضعف مستوى الخدمات في الريف مقارنة مع المدينة (تعليم ، صحة ،مياه ،شرب كهرباء)وبالتالي البحث عن الرفاهية والاستقرار ،بالإضافة إلى ارتباط العمل بالنشاط الموسمي للإنتاج الفلاحي الذى يعتمد على الظروف المناخية ،حيث ترتفع مستوى البطالة المقنعة خاصة في الزراعة المطرية ،كما يمكن تبرير نزوح العمال من الريف إلى المدينة بانخفاض العائد من النشاط الفلاحي بالمقارنة مع العائد في النشاطات الاقتصادية الأخرى ،وبالتالي انخفاض الأجور ونقص الحوافز وتجدر الإشارة إلى انه بالرغم من التسهيلات التي منحتها الدولة في هذه الفترة للفلاحين وصغار المستثمرين ،ألا إنها في كل مرة تثبت إن العمل في هذا القطاع يبقى مرهونا بالظروف المناخية وتساقط الأمطار ،وهو ما يشير أن اغلب العمال مؤقتين يتأثرون بالتقلبات التي يشهدها القطاع من سنة إلى أخرى.

وعليه نستخلص أن هناك قوة بشرية فلاحية عاملة ومنتجة اقتصاديا ،وأخرى متعطلة أو غير مساهمة في العملية الفلاحية ،وعلى رغم من قدرتها على ذلك من حيث المبدأ، وهذا بدوره يبرز مدى حجم الطاقة البشرية المهمشة و المهدورة.

اذا يمثل التشغيل المنتج والمفيد لهذه الطاقة البشرية الفلاحية المتعطلة احد مفاتيح التنمية واحد أهدافها في الوقت نفسه ،وبالنظر إلى الهيكل التشغيل في الجزائر حسب القطاعات النشاط الاقتصادي لعام2015،ويبقى استحواذ قطاع التجارة والخدمات على ما نسبة 61.58 من أجمالي العمالة ،حيث امتصت اكثر من نصف الوظائف ،يليها قطاع البناء والأشغال العمومية 16.76 من أجمالي العمالة ،قطاع الصناعة 12.99 %أما الفلاحة فقد احتلت المرتبة الأخيرة في استقطاب العمالة بما نسبته 8.65 %من أجمالي العمالة في الجزائر.

وبهذا تبقى نسبة القوى العاملة في الفلاحة متدنية مقارنة بالقطاعات الأخرى .

لأنه توجد مزايا كثيرة لقطاعات الأخرى منها ارتفاع الدخل ،العطل السنوية خاصة في القطاع الحكومي ،تجدد فرص العمل والحياة عامة ،التأمينات ومنح التعاقد ،مضاعفة المشاريع التنموية التي انطلقت في هذه الفترة .

المطلب الثالث : الميزان التجاري الفلاحي

من المعروف أن الاقتصاد الجزائري مبني على لقطاع المحروقات، وان معظم مشاريع التنمية التي تشهدها الجزائر من الصادرات، ومن ثم فان اقتصاد الجزائري هو اقتصاد ريعي، ولا يمكنه تحقيق النمو الدائم ونري كذلك يوجد بعض الصادرات الفلاحية التي تقوم بتصديرها الجزائر

جدول رقم (03): يوضح صادرات وواردات الفلاحية بالمبالغ من سنة 2008الي 2014: وحدة مليون دولار الأمريكي

سنوات	الصادرات	الواردات	ميزان التجاري(عجز. فائض)
2008	121	6436	-6315
2009	113	4429	-4298
2010	305	4440	-4135
2011	357	7736	-7379
2012	314	6496	-6182
2013	400,88	6641	-6240،12
2014	321،91	7676	-7354،09

مصدر: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار 2007الي 2014

نلاحظ من معطيات الجدول انه يوجد عجز في الميزان التجاري الفلاحي، هذا دال علي انه لا يوجد انتاج وفير أن الجزائر تعتمد علي الاستيراد من الأول أو أن الفلاحين يبيعون منتوجاتهم في السوق السوداء لهذا لا تتعرف الدولة علي كمية المنتوجات الوطن كذلك الدولة لا توفر أماكن نظامية لبيع المنتوجات

كما نلاحظ من معطيات الجدول انه تذبذب في الصادرات سنة 2009 كانت 133 دولار أمريكي وفي سنة 2010 ب305 دولار أمريكي أي زيادة ب 192دولار أمريكي هذه الفترة كانت فيها بداية قروض الاستغلال هذا دال علي الانتعاش ولو بالقليل زاد 2011ب 52دولار وفي 2012 انخفض ب43 دولار في2013 زاد ب52 دولار ثم تراجع في 2014ب78،97 دولار أمريكي

أما الواردات تبقى تسجل ارتفاعا وهذا يأكد العجز الدولة علي تحقيق الاكتفاء الذاتي

نستخلص أن الجزائر لها عجز كبير في الميزان التجاري وهذا دال علي عدم قدرتها علي تحقيق التنمية

المبحث الثاني: طرق تمويل خزينة العمومية لقطاع الفلاحي: توجد عدة صناديق تم إنشائها من طرف الدولة من أهمها ما يلي:

المطلب الأول: صناديق تم إنشاؤها قبل سنة 2005:

أولا: الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية FNRDA:

أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 2000، بدمج كل من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحيةFNDA وصندوق ضمان الإنتاج الفلاحيFGPA، وذلك بهدف تقديم الدعم المباشر لتنمية القطاع الزراعي وحماية وتحسين مداخيل الفلاحين، من خلال تمويل الأنشطة ذات الأولوية للبلاد، وتوسيع الدعم ليشمل مختلف الأنشطة المتعلقة بالإنعاش الفلاحي، وتكييف القطاع وتأهيله للمساهمة بفعالية في العملية الإنتاجية[1]. وتتمثل قائمة النشاطات المدعومة من طرف الصندوق كما يلي[2]:

- العمليات المتعلقة بتنمية الإنتاج والإنتاجية والمتمثلة في أشغال تحضير الأرض وتهيئتها وحمايتها واقتناء العتاد الفلاحي؛
- العمليات المتعلقة بتثمين المنتوجات الفلاحية والتي تشمل إنجاز أو إعادة تجديد الصناعات التحويلية والمنتوجات الفلاحية؛
- العمليات المتعلقة بتسويق وتخزين وتوظيف وتصدير المنتجات الفلاحية؛
- العمليات التي ترمي إلى تنمية الري الفلاحي وتجنيد الموارد المائية وتهيئة القنوات؛
- المساهمات التي تهدف إلى تأمين المنتوجات وحماية مداخيل الفلاحين ودعم أسعار الموارد الفلاحية وتخفيض سعر الفائدة على القروض الفلاحية.

ثانيا: صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتيةFPZPP:

أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 2000[3]، له حساب تخصيص خاص بالميزانية رقم 071-302، يهدف إلى:

[1] محمد غردي، القطاع الزراعي الجزائري واشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012، ص139.

[2] عجة جيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص: 292-293.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 92 الصادرة بتاريخ 1999/12/25.

- تحسين تدخل المستخدمين البيطريين للتمكن من التدخل السريع ضد تغلغل الأمراض الدخيلة؛
- التحكم في النظام الصحي والمراقبة الصحية، والتكفل بتكاليف السير المرتبطة بالحملات التلقيحية؛
- تحسين المعارف التقنية والعلمية للمربين ومؤطري الصحة الحيوانية والصحة العمومية البيطرية؛
- تعزيز التحكم في المراكز التي تستوجب أقصى درجة من الأمن الصحي للتقليص من الأخطار ذات الطبيعة البيولوجية أو الكيميائية التي لها صلة بالمراكز المحتملة لبحث العناصر المسببة للأمراض والمواد المضرة بالصحة الحيوانية أو الصحة العمومية البيطرية؛
- تعويض ملاك الحيوانات المذبوحة في إطار برامج العلاج الوقائي الوطني أو الجهوي؛
- التكفل بالمصاريف المرتبطة بإتلاف أو حرق جثث الحيوانات المذبوحة أو الهالكة نتيجة مرض يدخل في إطار برامج العلاج الوقائي الوطني؛
- دعم الأنشطة المرتبطة بحماية الصحة النباتية (عمليات التحاليل والتشخيصات الصحية النباتية والتقنية والمبيدات لصالح السلطة الصحية النباتية، الحملات الإعلامية التحسيسية في مجال حماية الصحة النباتية وإنتاج البذور والشتلات)؛
- تمويل اقتناء اللقاحات والمواد البيولوجية وكل مواد أخرى ضرورية للوقاية والمكافحة ضد الأمراض؛
- التعويضات عن عمليات إتلاف أو اقتلاع المزروعات والأعمال المنجزة في إطار المكافحة؛
- المساعدة لوضع وتسيير الشبكة الوطنية لمراقبة الصحة النباتية عن طريق وضع شبكة معلومات؛
- المساعدة لحملات المكافحة ضد الآفات الزراعية المحددة بالنصوص التنظيمية.[1]

ثالثا: صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوبFLDDPS:

أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 2002[2]، له حساب تخصيص خاص بالميزانية رقم 109-302، وهو مؤهل لتقديم الإعانات للنشاطات التالية[3]:

- مكافحة التصحر (حظر الرعي، غرس مصدات الرياح، غرس الأحزمة الخضراء والأنشطة الغابية، أشغال المحافظة على التربة والمياه)؛
- تنمية المنتوجات الحيوانية في المناطق السهبية والزراعة الرعوية (المحافظة على السلالات وتحسينها، دعم وحدات تسمين الأغنام، إنشاء حظائر الماعز الحلوب، تحسين بنية القطعان)؛

[1] محمد غردي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 149-150.
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 15 الصادرة بتاريخ 2002/02/28.
[3] محمد غردي، مرجع سبق ذكره، ص 151.

- تثمين منتجات تربية الحيوانات (إعانات إنجاز مذابح ومخازن التبريد، تصدير لحوم الأغنام والماعز، ورشات جمع وتحويل الصوف والجلود، إنتاج وجمع وتحويل حليب الأغنام)؛
- حماية مداخيل المربين والفلاحين (إعانات تغذية القطعان في حالة فقدان المراعي أو نتيجة حظر الرعي أو تكييف أنظمة الإنتاج)؛
- الإعانات الموجهة لتنظيم الاقتصاد الرعوي (إنجاز ينابيع المياه في المناطق الرعوية، حفر الآبار الرعوية وسدود صغيرة، تهيئة منابع المياه والسواقي وقنوات الري...)؛
- أعمال الحفاظ على المراعي؛
- تقديم المصاريف المتصلة بدراسات إمكانيات الإنجاز والتكوين المهني للمربين وتعميم التقنيات ومتابعة تنفيذ المشاريع ذات العلاقة بهذا الموضوع.

عرف هذا الصندوق تطورا في تقديم الدعم لمكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي من خلال التعليمة الوزارية رقم 36 المؤرخة 2006/11/04 التي جاءت ببرامج خاصة بالجنوب وأخرى خاصة بالهضاب العليا، يهدف كل منهما إلى تطوير شروط حياة سكان الريف عن طريق إعادة تهيئة الأرياف والقصور، وتنويع النشاطات الاقتصادية في الأوساط الريفية، وتثمين الموارد الطبيعية وتوقيف ظاهرة تدهور الفضاءات، ومكافحة الفقر وظاهرة النزوح الريفي، وإنجاز البنى التحتية والتجهيزات العمومية، المصحات والمدارس، ومنشآت المياه والكهرباء، وهذه البرامج عرفت بداية من سنة 2008 ببرامج التجديد الريفي، ومن أجل توفير التمويل اللازم لدعم هذه البرامج فتح لها فروع في حساب هذا الصندوق، وهما حساب عنوانه البرنامج الخاص بالجنوب، وحساب آخر عنوانه البرنامج الخاص بالهضاب العليا.

رابعا: صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز FDRMVTC:

أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 2003[1]، له حساب تخصيص خاص بالميزانية رقم 111-302، وقد حلّ محل صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، ويهدف هذا الصندوق إلى تثبيت سكان الأرياف للحد من النزوح الريفي، وتشجيعهم على استغلال الأراضي الهامشية التابعة للدولة عن طريق الامتياز، وهذا لإشراك السكان المحليين في تنمية الإقليم، إضافة إلى العمل على حماية وتنمية الثروة الغابية، ومكافحة الانجراف والتصحر وتشجيع استغلال الأراضي في الجنوب، وتتضح الأهداف التي يرمي الصندوق تحقيقها من النشاطات التي يدعمها، وهي[2]:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 86 الصادرة بتاريخ 2002/12/25.
[2] محمد غردي، مرجع سبق ذكره، ص ص152-153.

- عمليات التنمية الريفية المتمثلة في التهييئات الخاصة بالري، أشغال المحافظة على التربة، تحسين أنظمة الإنتاج الفلاحي، تحسين الإنتاج الحيواني، وتثمين المنتوجات الفلاحية؛
- عمليات استصلاح الأراضي المتمثلة في تهيئة المياه، التزويد بالطاقة الكهربائية، الممرات للدخول لمحيط الأراضي...؛
- تقديم المصاريف الخاصة بالدراسات والمقاربة والتكوين والتنشيط؛
- تقديم كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز المشاريع ذات العلاقة مع أهداف الصندوق ومنها إنشاء المطاحن التقليدية، معاصر الزيتون التقليدية، الحدادة التقليدية، مذابح تقليدية، تصليح العتاد الفلاحي، وتأدية خدمات تقنية (البيطرية، الصحة النباتية،...).

وقد عرف هذا الصندوق تطورا في تقديم الدعم لتنمية المناطق الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، حيث فتحت حسابات فرعية في هذا الصندوق وهي حساب عنوانه البرنامج الخاص لاستصلاح الأراضي في الجنوب عن طريق الامتياز، وحساب آخر عنوانه البرنامج الخاص لاستصلاح الأراضي في الهضاب العليا عن طريق الامتياز، وحساب ثالث تحت عنوان برنامج التنمية الريفية في الهضاب العليا، وتهدف هذه البرامج إلى[1]:

- توسيع الرقعة الفلاحية ونوعية التربة وتوفير الري الزراعي من خلال إنجاز الآبار وتهيئتها وتهيئة الينابيع والسدود الصغيرة وإنجاز قنوات نقل المياه؛
- دعم المحافظة على الوسط الريفي والصحراوي من كل العوامل الطبيعية والبشرية التي تهدده، وذلك بتصحيح مجاري السيول عن طريق تنقية ضفاف الأنهار، إنجاز أسوار بالحجارة لمكافحة الإنزلاقات والتصحر، غرس النباتات الرعوية لتوفير مناطق رعي جديدة، تحسين أنظمة الإنتاج الزراعي بدعم زراعة الأشجار المثمرة والكروم وغرس النخيل، تحسين الإنتاج الحيواني بدعم إنشاء وحدات لتربية الحيوانات؛
- تطوير النشاطات التي تخص التنمية الريفية عن طريق استغلال التقنيات الحديثة وتحسين العقار وحرث التربة والاقتصاد في الري وتطوير الثروات الغابية وحمايتها، مع ضمان تطوير الإطار المعيشي للسكان المحليين.[2]

المطلب الثانى: صناديق تم إنشاؤها بعد 2005

[1] بوزيان فتيحة، واقع آفاق ا لتنمية الزراعية المستديمة بالجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير،جامعةالجزائر3، 2012-2013،ص131.
[2] المرجع نفسه، ص 165.

بعد مرور أربع سنوات من تطبيق سياسة الدعم الفلاحي في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، ونظرا لتوسع المخطط إلى الأبعاد الريفية، وكذا بالنظر للنقائص التي عرفتها هذه الفترة من تحمل الدولة كل نفقات المشاريع المدعمة والذي أدى بالمستفيدين إلى اللامبالاة، إضافة إلى عدم وصول هذا الدعم إلى مستحقيه، وضعف النتائج المتحصل عليها من سياسة الدعم هذه، بسبب كل هذا جاء إصلاح 2005 ليعطي أكثر صرامة وتسهيل للحصول على الدعم من خلال تحديد نسبة الدعم في تكلفة كل مشروع، وتسهيل شروط الحصول عليه، وتوسيع فروع الدعم ليشمل برامج دعم جديدة منها برامج تنمية الجنوب والهضاب العليا والتنمية الريفية، وكذا بإنشاء صناديق جديدة وفتح حسابات في صناديق موجودة[1]. حيث تم فتح فروع حسابية خاصة في كل من صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب وصندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز (وقد تعرضنا له)، أما الصناديق الجديدة التي أنشئت فسنتعرض لها فيما يأتي.

أولا: الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحيFNDIA:

أنشئ بمقتضى القانون رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، حيث أنشئ له حساب تخصيص خاص بالميزانية رقم 067-302، ليحل محل الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية FNRDA ويتخصص في دعم المشاريع الاستثمارية فقط. يستفيد من دعم هذا الصندوق الفلاحين والمربين بصفة فردية أو المنضمين لتعاونيات أو تجمعات، وكذا المؤسسات الاقتصادية المتدخلة في النشاط الفلاحي وتثمين المنتجات الفلاحية والصناعات الغذائية وتصديرها، حيث عرف نظام الدعم في هذه المرحلة تغيرات تمثلت في ربط مبالغ الدعم بنسب مئوية من تكلفة المشروع الاستثماري والتي حددت بنسبة 30% من تكلفة المشروع، بالإضافة إلى وضع سقوف قصوى لحجم الدعم، ورفع حجم الدعم لبعض الفروع الزراعية، مع إدخال فروع جديدة في عملية الدعم.[2]
ويتكفل الصندوق بالنفقات التالية[3]:

- إعانات تنمية الإنتاج والإنتاجية الفلاحية وكذا تثمينه وتخزينه وتوضبيه وتصديره؛
- إعانات عمليات تطوير الري الفلاحي وحماية أشكال الثروة الجينية الحيوانية والنباتية وتنميتها؛
- إعانات دعم أسعار المنتجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة؛

[1] [1] بوزيان فتيحة، مرجع سبق ذكره ، ص154.
[2] المرجع نفسه ، ص 155.
[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 52 الصادرة بتاريخ 2005/07/26.

- تخفيض نسب الفوائد على القروض الفلاحية والصناعة الغذائية الزراعية، بما فيها الموجهة للعتاد الفلاحي في إطار صيغة البيع بالإيجار؛
- المصاريف المتصلة بدراسات الجدوى والتكوين المهني والإرشاد ومتابعة مدى تنفيذ المشاريع ذات الصلة بالموضوع.

ثانيا: الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي FNRPA:

أنشئ بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005 تحت حساب تخصيص خاص رقم 121-302، يتكفل بالنفقات المتعلقة بإعانات حماية مداخيل الفلاحين للتكفل بالمصاريف المترتبة عن تحديد الأسعار المرجعية، إضافة إلى إعانات ضبط المنتوجات الفلاحية.

يستفيد من دعم الصندوق الوطني لضبط الانتاج الفلاحي الفلاحون والمربون، إضافة إلى المؤسسات الاقتصادية المتدخلة في النشاطات المرتبطة بتثمين المنتوجات الفلاحية.

ثالثا: الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيينFSAEPEA:

أنشئ بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 تحت حساب تخصيص خاص رقم 126-302، وحسب المدة 52 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، يتكفل الصندوق بنفقات التغطية الإجمالية لتكاليف فوائد مربي المواشي وصغار المستغلين وبنفقات إعانات الدولة في تنمية تربية المواشي والإنتاج الفلاحي.[1]

يمكن للمتعامل أن يستفيد من مختلف الصناديق عبر الشباك الوحيد الذي تم وضعه بالشراكة مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية، حيث يدرس مشروع الاستثمار على هذا المستوى، ويوجه المتعامل نحو نوع القرض ونوع الدعم العمومي الملائم. وقد تطلبت هذه السياسة إعادة توجيه مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بتكريسها أكثر للفلاحة والتنمية الريفية والزراعة الغذائية.

المطلب الثالث: صناديق بعد سنة 2013

لقد تنوعت صناديق الدعم المالي وشملت بدعمها كل النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية في المناطق الريفية، وكل مناطق الوطن من جبال، سهوب وصحراء، كما شملت الإنتاج النباتي والإنتاج الحيواني، ومن أجل زيادة فاعلية الدعم وتحقيق الأهداف التي يرمي إليها، تمّ إدماج صناديق الدعم في صندوقين أحدهما يختص بالتنمية الفلاحية وآخر يختص بالتنمية الريفية.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 42 الصادرة بتاريخ 2008/07/27.

فتم بموجب قانون المالية لسنة 2013 دمج صناديق الدعم في صندوقين فقط، وهما الصندوق الوطني للتنمية الفلاحيةFDA، و الصندوق الوطني للتنمية الريفيةFDR.

أولا: الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية:

حسب المادة 58 من قانون المالية لسنة 2013، فتح حساب تخصيص خاص رقم 139-302 عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"، حيث يتضمن التالي[1]:

- تطوير الاستثمار الفلاحي؛
- ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية؛
- ضبط الانتاج الفلاحي.

يستمر سير هذه الحسابات إلى غاية التطبيق الفعلي للإطار التنظيمي المنظم لحساب التخصيص الخاص رقم 139-302 في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2013، وبحلول هذا التاريخ تقفل حسابات التخصيص رقم 067-302 الخاص بالصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحيFNDIA ورقم071-302 الخاص بصندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتيةFPZPP ورقم 121-302 الخاص بالصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحيFNRPA، وتحول أرصدة كل منها إلى حساب التخصيص الخاص رقم 139-302. وتخصص إعانات هذا الصندوق للعمليات التالية[2]:

- تطوير الإنتاج والإنتاجية الفلاحية وكذا تثمينها وتخزينها وتغليفها وحتى تصديرها؛
- عمليات تطوير الري الفلاحي وحماية وتطوير التراث الوراثي الحيواني والنباتي؛
- دعم أسعار المنتوجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة؛
- تخفيض نسبة الفائدة على القروض الفلاحية والصناعة الغذائية، بما فيها الموجهة للعتاد الفلاحي في إطار عقد القرض الإيجاري؛
- الإعانات الموجهة لضبط المنتجات الفلاحية؛
- الأعمال المرتبطة بحماية الصحة النباتية وتطوير الصحة الحيوانية؛
- الإعانات المتعلقة بحماية مداخيل الفلاحين.

ويؤهل للاستفادة من دعم الصندوق في إطار تطوير الاستثمار الفلاحي أو ضبط الإنتاج الفلاحي:

- الفلاحون والمربون بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات؛

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 72 الصادرة بتاريخ 2013/12/30.
[2] المرجع نفسه.

- المؤسسات الاقتصادية التي تتدخل في نشاطات الإنتاج الفلاحي وتثمين ضبط المنتجات الفلاحية والصناعات الغذائية وتصديرها؛
- المزارع النموذجية.

ثانيا: الصندوق الوطني للتنمية الريفية:

كما فتح حساب تخصيص خاص آخر رقم 140-302 عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية"، ويتضمن التالي:

- مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب؛
- التنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الامتياز؛
- دعم مربي المواشي وصغار المستثمرين الفلاحين.

يستمر سير هذه الحسابات إلى غاية التطبيق الفعلي للإطار التنظيمي المنظم لحساب التخصيص الخاص رقم 140-302 في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2013، وبحلول هذا التاريخ تقفل حسابات التخصيص رقم 109-302 الخاص بصندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوبFLDDPS ورقم 111-302 الخاص بصندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتيازFDRMVTC ورقم 126-302 الخاص بالصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيينFSAEPEA، وتحول أرصدة كل منها إلى حساب التخصيص الخاص رقم 140-302، ويقوم هذا الصندوق بتمويل الإعانات الموجهة إلى[1]:

- مكافحة التصحر وأعمال الحفاظ على المراعي وتنميتها؛
- تنمية الانتاج الحيواني في المناطق السهبية والزراعية الرعوية، وتنظيم الاقتصاد الرعوي؛
- عمليات استصلاح الأراضي وعمليات التنمية الريفية؛
- تنمية تربية المواشي والانتاج الفلاحي.

ويؤهل للاستفادة من دعم الصندوق في إطار:

- تطوير الاقتصاد الرعوي والسهوب ومكافحة التصحر والاستثمار الفلاحي:
  - ✓ المربون بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات؛
  - ✓ الجماعات المحلية المتدخلة في تنمية المراعي والحفاظ عليها؛

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 72 الصادرة بتاريخ 2013/12/30

- ✓ المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة المتدخلة في ميادين إنتاج مواد ذات أصل حيواني أو نباتي وتثمينها؛
- ✓ المزارع النموذجية.

- التنمية الريفية:
  - ✓ الجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية؛
  - ✓ المؤسسات مهما كانت طبيعتها القانونية وكذا المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يحملهم الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، تبعة إنجاز مشاريع وأعمال التنمية الريفية في المناطق المحرومة أو القابلة للترقية؛
  - ✓ المستثمرون في ميدان ترقية وإعادة تأهيل الحرف الريفية؛
  - ✓ العائلات الريفية؛
  - ✓ الجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى.
- استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز:
  - ✓ الجماعات المحلية المتدخلة في استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز؛
  - ✓ المستثمرون الفلاحون بصفة فردية أو جماعية؛
- دعم المربين وصغار المستثمرين الفلاحين:

المربون وصغار المستثمرين الفلاحين بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات.

المبحث الثالث: القروض البنكية الموجهة لقطاع الفلاحي: يوجد قروض بنكية موجهة لفلاحين من أهمها ما يلي:

المطلب الأول :قرض الرفيق

تسعى دولة جاهدة لتطوير الفلاحة لذا قامت بطرح القرض الرفيق وهذا لتلبية احتياجات الفلاح وحل مشكلة التمويلية له.

فرع الاول :تعريف قرض الرفيق[1]

القرض الرفيق احد القروض المهمة للفلاح وكذا لتطوير الفلاحة ويمكن تعريفة كمايلى :

قرض رفيق هو احد القروض الموسمية خصص لفائدة الفلاحين والمربين على ان تدفع وزارة الفلاحة و التنمية الريفية الفوائد المترتبة على هذا القرض حيث ان:

لكل مستفيد من قرض رفيق يسدد مستحقاته في اجل سنة واحدة الحق في ان تدفع له وزارة الفلاحة و التنمية الريفية فوائد المترتبة على هذا القرض وكذا الحصول على قرض اخر بنفس الصيغة في السنة الموالية

. كل مستفيد لا يسدد مستحقاته في اجل سنة واحدة (ممددة ستة اشهر)في حالة القوة القاهرة يفقد الحق في ان تدفع له وزارة الفلاحة و التنمية الريفية الفوائد المترتبة على القرض و إمكانية الاستفادة من قروض جديدة .

الفرع الثاني :المجالات التي يشملها القرض

وفق ا للمرسوم رقم02.8 بتاريخ 24جويلية ،المتعلق بقانون المالية التكميلي لعام 2008فان المجالات يمكن استخدام القرض الرفيق فيما يلى:

1 الأمر رقم 08-02بتاريخ24جويلية2008،المتعلق بقانون المالية التكميلي 2008

. اقتناء المداخلات الضرورية لنشاط المستثمرات الفلاحية (بذور ،شتائل ،أسمدة، مواد الصحة النباتية)

. عوامل ووسائل الإنتاج (مزروعات موسمية)

. تحسين نظام السقي (التجمع والاستعمال المقتصر لمياه)

. اقتناء أغذية الحيوانات (كل الأصناف)،ووسائل الشرب والأدوية البيطرية

. اقتناء العتاد الفلاحي في اطار قرض البيع و الإيجار

. بناء أو تجديد هياكل تربية الحيوانات و التخزين على مستوى المستثمرات الفلاحة وبناء و إقامة البيوت البلاستكية المتعددة القبب

. إعادة تعمير أو تعمير الإسطبلات و الحظائر الحيوانية و المرابض

. اقتناء المنتوجات الفلاحية لتخزينها في اطار نظام المنتجات الفلاحة ذات استهلاك واسع

هذا القرض موجه إلى:

ان قرض الرفيق يختص به بنك الفلاحة و التنمية الريفية وهو موجه إلى

. المربين على شكل افردا وتعاونيات

. التجمعات الفلاحية

المطلب الثاني: قرض التحدي

أولا: تعريفه

تحدي وهو قرض موجه للاستثمار يتم منحه من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، موجه لإنشاء وتجهيز وعصرنة مستثمرات تربية المواشي باستغلال جديد، ولتعزيز الطاقات الإنتاجية للمنتجات الفلاحية، وكذلك لتكثيف وتحويل الإنتاج الفلاحي الذي هو في حاجة إلى تمويل.

ثانيا: أشخاص المعنيين بقرض

– أشخاص طبيعيين

- أو شخص معنوي

الحائزين على دفتر الشروط (مقدمة من طرف مصالح مديرية مصالح فلاحية)

- مالكين أراضي الخاصة غير المستقلة

- اراضي ذات عقود الامتياز

ثالثا : ماذا يمكن قرض التحدي أن يمول

- أشغال التهيئة و التحضير الأراضي فلاحية

- أشغال تطوير سقى الفلاحي

- اقتناء معدات وأجهزة لي الإنتاج في مجال الفلاحي بما فيها اقتناء فلاحي الحيوانات الحية

- بناء وتشييد الهياكل الخاصة بالتخزين

رابعا: تحويل التوضيب

مبلغ القرض 100000 دج إلى 10000000 دج

بصيغتين قرض متوسط المدى من 3 سنوات إلى 5 سنوات

طويل مدى 5 إلى 15 سنة

فوائد: من 1 سنة إلى 3 سنوات ⟸ 1% فوائد

من 4 سنوات إلى 5 سنوات ⟸ 2% فوائد

من 7 سنوات إلى ما فوق ⟸ 5.5% فوائد

هدفه من تدعيم الجزئي هو التحفيز لمستثمر

- في حالة قرض متوسط المدى يعفى من 1سنة الى 2 سنة، من تسديد مستحقاته

- في حالة طويل مدى، يعي من 1سنة إلى 5 سنة

رابعا: شروط القرض

- اقل من 10 هكتار قرض التحدي = 90 %

- اكثر من 10 هكتار قرض التحدي= 80%

أي نسبة مساهمة في الأول من أجمالي القرض هو 10% من مساهمة الشخصية

نسبة مساهمة في الثاني من أجمالي القرض هو 20% من مساهمة الشخصية

خامسا: الضمانات المطلوبة من طرف البنك

- رهن الأرض موضوع النشاط من درجة الأولى

- ضمان اطراف محايدة (بعقود توثيقية)

- صندوق ضمان أخطار القروض الفلاحية

- معدات الرهن +تامين من جميع الأخطار وعلى طول مدة القرض

ملاحظة: تمويل يتم عن طريق مجمع الجهوى في حدود 20000000دج في ما فوق يرسل إلى مديرية في الجزائر حسب القدرة التمويلية

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم التعرف على التغييرات التي أحدثتها الفلاحة على الناتج الداخلي الخام ، وعلى مساهمتها في التشغيل كما تعرفنا على نسب الصادرات والواردات من سنة 2008 إلى 2015 من المنتجات الفلاحية التي ساهمت في زيادة التي أحدثتها الفلاحة على الناتج الداخلي الخام وعلى مساهمتها في التشغيل كما تعرفنا على نسب الصادرات والواردات من سنة 2008 إلى 2015 من المنتجات الفلاحية التي ساهمت في زيادة في الميزان التجاري كما تعرفنا على تمويل عن طريق الصناديق الخاصة المقدمة من طرف الدولة لدعم الفلاح، كما ي الصناديق الخاصة المقدمة من طرف الدولة لدعم الفلاح، كما يوجد هناك قرضين الرفيق و التحدي مقدمين من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

الفصل الثالث

الجانب التطبيقي

تمهيد :

بعد أن تعرفنا في الفصل السابق على القروض التي تخص بها البنوك التجارية في الجزائر القطاع الفلاحي ، وهما قرضي الرفيق والتحدي، فضلا عن التطرق إلى جور الخزينة العمومية في دعم القطاع. في هذا الفصل سنتعرف على القروض المقدمة للقطاع الفلاحي على مستوى ولاية المسيلة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية باعتباره المخول قانونا لمنح هذا النوع من القروض. وسيتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول :تعريف بميدان الدراسة بنك بدر وكالة المسيلة

المبحث الثاني :تمويل بدر للقطاع الفلاحي وكالة المسيلة

المبحث الأول :تعريف بميدان الدراسة بنك بدر وكالة المسيلة

المبحث الأول: تعريف بميدان الدراسة

المطلب الأول: عرض عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

أولا: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التجارية الجزائري، حيث يتخذ شكل شركة ذات أسهم تعود ملكيته للقطاع العمومي، أسس هذا البنك في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، وذلك بهدف تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، ولقد أوكلت له مهمة تمويل هياكل ونشاطات القطاع الفلاحي، الصناعي، الري، الصيد البحري والحرف التقليدية في الأرياف.

تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار الإصلاحات الاقتصادية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري، مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1000000 دج للسهم الواحد، ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغي من خلاله نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه كبنك تجاري والمتمثلة في منح القروض وتشجيع عملية الادخار بنوعيها، أما حاليا فيقدر رأس ماله بحوالي 33 مليار دينار جزائري موزع على 3300 سهم بقيمة اسمية قدرها 1000000 دج لكل سهم مكتتبه كلها من طرف الدولة.

وحتى يتسنى لهذا المصرف القيام بمهامه على أحسن وجه، لقد ورث من البنك الوطني الجزائري 18 مديرية جهوية و140 وكالة، وفي يناير من سنة 1985 كان له 29 مديرية جهوية و173 وكالة، وفي سوق يتميز بالمنافسة القوية أصبح يشق طريقه بحوالي 300 وكالة مؤطر بحوالي 7000 عامل ما بين إطار وموظف، وبهدف اكتساب ميزة تنافسية تؤهله لمنافسة البنوك الخاصة والأجنبية التي تزاول نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية قام بتنويع منتجاته وخدماته المتضمنة أبعاد الجودة الشاملة.

ثانيا: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من أجل التأقلم مع المناخ الاقتصادي الذي يتميز حاليا بالتغيرات الجذرية، لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية الأخرى إلى القيام بأعمال ونشاطات متنوعة للوصول إلى استراتيجية تتمثل في جعله مؤسسة مصرفية كبيرة تحظى باحترام وثقة المتعاملين الاقتصاديين والأفراد العملاء على حد سواء بهدف تدعيم مكانته ضمن الوسط المصرفي.

أ . مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تماشيا مع القوانين والقواعد سارية المفعول في مجال النشاط المصرفي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:

1 . تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.

2 . إنشاء خدمات مصرفية جديدة مع تطوير الخدمات القائمة.

3 . تطوير شبكته ومعاملاته النقدية باستحداث بطاقة القرض.

4 . تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقيتي عمليتي الادخار والاستثمار.

5 . تقسيم السوق المصرفية والتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6 . الاستفادة من التطورات العالمية فيما يخص التقنيات المرتبطة بالنشاط المصرفي.

ومن أجل إعطاء منتجات وخدمات مصرفية جديدة للمدخرين في إطار سياسة القروض ذات المردودية، قام البنك بتطوير قدرات تحليل المخاطر وإعادة تنظيم القرض، كما حددت ضمانات متصلة بحجم القروض وهو يطبق معدلات فائدة تتماشى وتكلفة الموارد، مع محاولة الحصول على امتيازات ضريبية.

ب . أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

من أهم الأهداف الرئيسية المسطرة من طرف إدارة البنك ما يلي:

1 . تنويع وتوسيع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.

2 . تحسين العلاقات مع العملاء.

3 . تحسين نوعية الخدمات.

4 . الحصول على أكبر حصة من السوق.

5 . تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق مردودية أكبر.

وبغية تحقيق تلك الأهداف استعان البنك بتنظيمات وهياكل داخلية ووسائل تقنية حديثة بلجوئه إلى صيانة وترميم ممتلكاته وتطوير أجهزة الإعلام الآلي، كما بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية وترقية الاتصال داخل وخارج البنك، كما سعى البنك إلى التقرب أكثر من العملاء وذلك بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم، والتعرف على حاجاتهم ورغباتهم، وكان البنك يسعى لتحقيق هذه الأهداف بفضل قيامه بـ:

- رفع حجم الموارد بأقل تكلفة ممكنة وأعلى عائد عن طريق القروض المنتجة والمتنوعة واحترام القوانين.
- . توسيع نشاطات البنك فيما يخص حجم التعاملات.

. التسيير الصارم لخزينة البنك سواء بالدينار أو بالعملة الصعبة.

ثالثا: إدارة البنك

يدير البنك مدير مرفوق بنائبه ويقوم المدير بتسيير برامج عمل البنك وتطبيقها وتنفيذ القرارات المتخذة من طرف المجلس الإداري فالمدير سيكون معين من طرف وزارة المالية وهناك ثلاث خلايا تأتي بعد الإدارة العامة وهي:

1. الخلية الإدارية حيث نجد فيها كل ما يخص الإدارة.
2. خلية المراقبة أين تتم مراقبة التلكس و SWIFT والإمضاءات.

3. خلية الإعلام الآلي وهذا للقيام أو لتسهيل العمليات وهناك أيضا السكرتارية ومديريات وهي:

- ❖ مديرية العلاقات الدولية.
- ❖ مديرية ضمانات التمويل الخارجي.
- ❖ مديرية العمليات التقنية مع الخارج.

المطلب الثاني: نبذة عن وكالة المسيلة.

فور تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية سنة 1982 تم في نفس السنة إنشاء وكالة للبنك بولاية المسيلة وكانت تابعة آنذاك إلى فرع البنك بالجلفة. وبعدها أنشئ فرع بمقر ولاية المسيلة ليتولى الإشراف على الوكالات المتواجدة عبر تراب الولاية في كل من دائرة سيدي عيسى بوسعادة عين الملح حمام الضلعة.

يوجد مقر الوكالة بالحي الإداري والآن هي عبارة عن مجمع جهوي ووكالة للاستغلال.

تسعى وكالة المسيلة 904 كغيرها من باقي الوكالات إلى تحقيق وتوسيع خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية باعتبار جزء منه وتضم حاليا عدة عمال التي نوجزها في الجدول التالي:

الجدول رقم (04): عدد العمال في الوكالات التابعة لولاية المسيلة

الرقم	الوكالات	الإطارات	عمال التحكم	عمال التنفيذ	المجموع
01	سيدي عيسى	03	02	08	13
02	المسيلة	21	03	11	35
03	بوسعادة	02	05	12	19
04	عين الملح	03	01	07	11
05	حمام الضلعة	04	04	05	13
المجمـوع		33	15	43	91

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية . وكالة المسيلة 904.

المطلب الثالث: الوكالة الجهوية لولاية المسيلة بنك التنمية الريفية

أ . الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة . 904.

يعتبر هذا التنظيم من السياسات المتبعة لتحقيق أهداف البنك، وهذا لأنه يحدد مسؤولية كل هيئة داخل هذا النظام وتنقسم وكالة المسيلة إلى المصالح التالية:

1 . المدير: يرأس وكالة المسيلة كأي مؤسسة أخرى مدير يعد المسؤول الأول عن الوكالة، إذ يتولى تسيير برامج عمل البنك، ويتخذ القرارات الصائبة ويسهر على تنفيذها، وهو يسعى دائما لتحقيق الربح للبنك.

2 . نائب المدير: هو السلطة الثانية بعد المدير العام يسهر في حال تغيبه أو حصول مانع له على دراسة التدابير والعمليات اللازمة لتسيير هياكل بنك الفلاحة والتنمية الريفية ووسائله وأعماله سيرا عاديا.

3 . الأمانة العامة: السكرتارية يتم فيها استلام البريد الوارد والصادر للبنك ومن البنك، بالإضافة إلى الأعمال المكتبية من وثائق وإرسال الفاكسات واستقبال المكالمات الهاتفية، كما أنها تمثل وسيط بين العمال والعملاء والمدير، هذا الأخير يكون على علم بكل بريد صادر وارد.

4 . مصلحة التجارة الخارجية: تقوم هذه المصلحة بتنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير من الناحية المالية، كما يتجلى دورها في التعامل بالعملة الصعبة سواء في صورتها النقدية أي بيع وشراء أو في شكل تحويلات، إضافة إلى إعداد العمليات المحاسبية المتعلقة بالعملة الأجنبية التي بواسطتها يتم تحويل الأموال بالعملة الصعبة من حساب الزبون إلى حساب المورد في الخارج.

5 . مصلحة الصندوق: تجسد التعامل اليومي بين الوكالة (البنك) والعميل، ويتكون من صندوقين ثانويين، الأول خاص بالعملة الوطنية والثاني خاص بالعملة الأجنبية ويضم كل من:

- فرع الشيك: يسيرها الشباكي الذي يقوم بعمليات الشيك، حيث يدفع للساحب بطلب من هذا الأخير وهذا طبعا مع افتراض وجود رصيد موجب للساحب.
- فرع التمويل: يتم نقل مبلغ من حساب إلى آخر وهو تمويل مباشر.
- غرفة المقاصة: في حال تمويل غير مباشر، أي بنكان مختلفان يتم ذلك عن طريق البنك المركزي في حين أن الزبون يقضي خدمته وغرفة المقاصة المركزية تشرف على عدة غرف مماثلة في إقليم معين.

6 . مصلحة الحسابات: تتكفل هذه المصلحة بالشؤون الإدارية، أي النظام الإداري للوكالة المركزية والوكالات الفرعية والشؤون الحسابية، أي متابعة محاسبات البنك الداخلية من ميزانية التسيير والتجهيز.

7 . مصلحة القروض: تعد هذه المصلحة من المصالح المهمة في البنك، حيث أنها تقوم على دراسة طلبات القروض وبعد الدراسة الكاملة والشاملة والدقيقة للمشروع تمنح القروض. بمختلف أنواعها وأشكالها وتؤخذ مقابل ضمانات يتم تحديدها من طرف المكلف بالدراسات على أساس الثقة والمركز المالي للزبون بضمان استرداد القرض كاملا مع قيمة نسبة الفائدة.

8 . مصلحة الاستشارة القانونية والمنازعات: تختص هذه المصلحة في متابعة النظام الداخلي للبنك وهي المكلفة بالمنازعات القضائية، وهي تسير من طرف خبير في المحاكم من أهم وظائفها:

- تمثيل البنك أمام الجهات القضائية والإدارية والأمنية.
- تقديم التوجيهات والاستشارات القانونية لجميع الوكالات عند الطلب.
- الإشراف على غلق الحسابات.
- دراسة الملفات القانونية للأشخاص الطبيعية والمعنوية وتسيير حساباته.
- تصفية الشركات.
- توقيع جميع عقود الرهن الحيازي والرهن العقاري باسم ولحساب البنك.

- متابعة القروض الصادرة وإيجاد الحلول لاسترجاعها بالطرق الودية أو القضائية.
- الإشراف على دراسة وقمة التركات.
- تبليغ الإعذارات عن طريق المحضر القضائي.

9 . مصلحة الاستغلال: تسمى أيضا بمصلحة التنفيذ وتقوم بتحويل النشطات الفلاحية والتجارية (فتح حسابات واكتتاب سندات وإيداع مبالغ مالية).

10 . مصلحة المراقبة والميزانية: هذه المصلحة يسيرها مختصون والمراقبة تكمن في مراقبة الملفات في البنك وهي مسيرة من طرف المديرية العامة وهي غير مقيدة بوقت مراقبة الوكالة في القروض والأجور والاعتمادات. والعمال أما الميزانية فتقوم بإعداد الأجور للعمال وتقديم الميزانيات النهائية للوكالات المركزية والوكالات الفرعية.

الشكل رقم (03): يوضح الهيكل التنظيمي لوكالة المسيلة

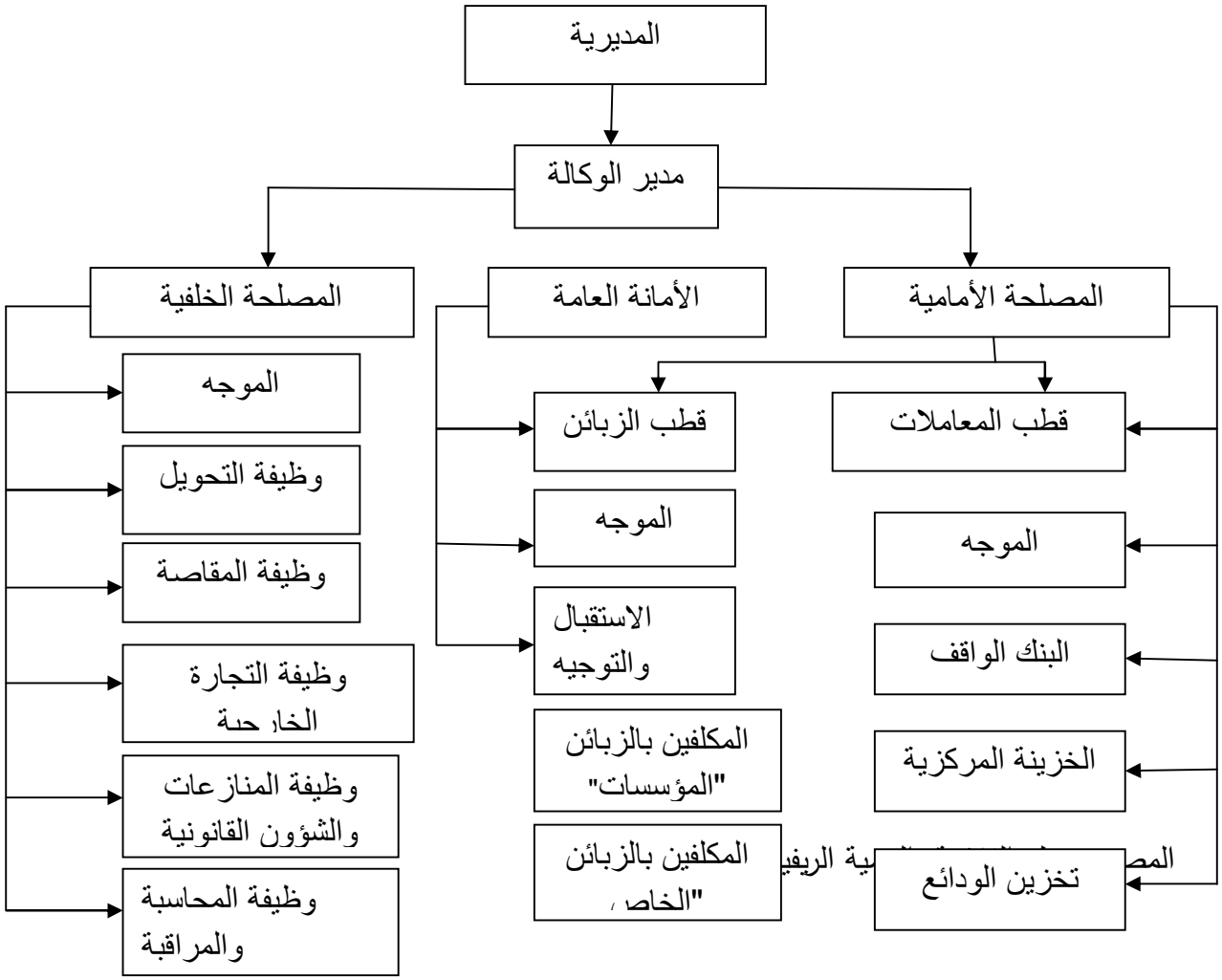

المبحث الثاني :تمويل بنك تنمية الريفية (بدر) للقطاع الفلاحي وكالة المسيلة: توجد قروض موجهة من البنك لفلاحين من أهمها ما يلي:

المطلب الأول: تمويل بواسطة قرض الرفيق

قرض الرفيق كما تطرقنا له فلى الفصل الموالي هو احد القروض الموسمية ،خصص لفائدة الفلاحين والمربين على أن تدفع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفوائد المترتبة على هذا القرض حيث أن لكل مستفيد من القرض الرفيق يسدد مستحقاته في اجل سنة واحدة الحق أن تدفع لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفوائد المترتبة على هذا القرض وكذا الحصول على قرض أخر بنفس الصيغة ، في السنة الموالية.

أولا: ملف القرض:

هذا القرض يتطلب الملف التالي[1] :

- طلب خطى (يوضح فيه مبلغ القرض)
- شهادة عدم الدين منCRMA
- عقد الملكية الأرض أو عقد كراء ،ا و عقد عرفي في السجل
- بطاقة هوية المستثمر (من غرفة الفلاحية)
- بطاقة فلاح أو مربي (من غرفة الفلاحية)+شهادة استغلال
- دراسة التقنية اقتصادية (من المكتب المعتمد)
- شهادة الوضعية اتجاه الضرائب (CNA+CASNOS)
- عقد التامين شامل لكل الأخطار ،بالإضافة إلى عقد الفواتير الشكلية
- شهادة صحية بالنسبة لمواشي تسلم من قبل البيطري
- وكالة أو كفالة في حالة وجود ملك على الشيوع (ملك غير مقسم)
- عقد ضمان الرهن للأملاك المنقولة أو الثابتة أو عروض تجارية

الفلاح أو المربي الراغب في الاستفادة من هذا النوع الجديد من التمويل أي "قرض الرفيق" يجب ان يستوفي ثلاث شروط وهي:

- التسديد في أجل لا يتجاوز سنة واحدة

[1] وثائق داخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة

- أن يتمتع صاحب القرض من حق تكفل الوزارة بدفع الفوائد بدلا عنه
- الحصول على قرض ثاني في السنة الموالية بنفس الشروط.

وفي حالة عجز الفلاح أو الموال عن تسديد القرض الذي عليه عند نهاية المهلة والتي قد تمدد بستة أشهر إضافية في حالة الظروف القاهرة مثل الجفاف أو الفيضانات، سيفقد صاحب القرض الحق في التغطية التي توفرها الوزارة بخصوص الفوائد المترتبة على القرض ولن يستفيد المتأخرون من قروض جديدة

ثانيا: حصيلة القرض في ولاية المسيلة:

تحصلنا من الوكالة الجهوية لبنك التنمية الريفية وكالة المسيلة إحصائيات هذا القرض، هي الموضحة في الجدول رقم (05): إحصائيات قرض الرفيق من الوكالة الجهوية لبنك التنمية الريفية

السنوات	عدد الملفات	المبالغ
2009-2008	49	642475000دج
2010-2009	13	607933000دج
2011-2010	17	1150185000دج
2012-2011	73	1373567762دج
2013-2012	66	6665805659دج
2014-2013	81	12922327316دج
2015-2014	73	11125407800دج
2016-2015	62	11144504715دج
2016الى غاية 2016/12/31	29	2129443724دج
المجموع	463	

مصدر:من
وكالة جهوية بنك بدر

نلاحظ من معطيات الجدول أعلاه قلة في عدد الملفات المطلوبة ،لقرض الرفيق حيث بلغت عدد القروض463 قرض خلال 9 سنوات متتالية في خمسة وكالات في ولاية، كما

يرجع سبب ضعف الملفات إلى نقص الوكالات في الولاية مقارنة بمساحة الولاية حيث انه يوجد 5 وكالات مقسمة على الولاية (بوسعادة ،سيدى عيسى ،عين الملح، مسيلة، حمام الضلعة)

وهذا يدل على قلة الوكالات مقارنة بعدد البلديات لا توجد وسائل أعلام ترشد الفلاح إلى التعرف بهذا القرض

حيث بلغ عدد الملفات لسنة الأولى لانطلاق 49ملف بمتوسط قدره131174.694دج لملف وهذا يدل على قلة الملفات مع ضعف المبالغ الممنوحة إلى كل قرض

وفى السنة الموالية لموسم 2010.2009 نقص عدد الملفات من 49 ملف إلى 13 ملف مع زيادة المبالغ الممنوحة في القرض بلغ متوسط القرض 46764076.92دج لقرض وهذا يدل على دخول فلاحين بمستثمرات فلاحية كبيرة أدى إلى سحب أموال كبيرة

وفى السنة الموالية ارتفع ارتفاع طفيف من 13 ملف إلى 17 ملف بمتوسط 67657911.18دج لملف مع زيادة المبالغ.

وفى (2012.2011)زادت ملفات من 17 ملف إلى 73ملف بمتوسط 18815996.74دج ملف نلاحظ زيادة ملفات ونقص المبالغ الممنوحة وهذا يدل على دخول فلاحين بقروض مصغرة

وفي سنة 2013.2012تحول من 66 إلى 81 قرض بمتوسط 10099055.4دج لقرض بنسبة 14.53 وهذا يدل على أن قرض الرفيق بدا بانتشار على مستوى بعض الفلاحين

وفى سنة 2013–2014 انخفض الملفات مع زيادة المبالغ بمتوسط 159534905.13دج ملف بنسبة 28.18 وهذا دليل على ان الفلاحين زادوا في توسيع مستثمرات لذا زاد وفى مبالغ المطلوبة

وفى سنة 2015.2014 انخفاض من 81 ملف إلى 73 بمتوسط 152402846.57دج لملف بنسبة 24.26 استقرار طفيف

ومن خلال ملاحظتنا معطيات قرض ان فترة الأولى كانت مبالغ و الملفات الممنوحة ضعيفة جدا وبذات وبدأت الزيادة في فترة 2013 إلى غاية 2015 وهذا دال على انه كان نقص في الأعلام على القرض او تخوف الفلاح من تسديد مستحقاته لظروف المناخية القاهرة في سنة 2008

كذلك توجد أسباب اجتماعية تترك الفلاح نفور من هذا القرض لاحتوائه على الفوائد

المطلب الثاني: تمويل بواسطة قرض التحدي

قرض التحدي كما تطرقنا في الفصل الثاني هو قرض استثماري ، يمنح من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية ،في إيطار إنشاء مستثمرات للفلاحة وتربية الحيوانات على الأراضي الفلاحية غير المستقلة التابعة للأملاك الخاصة أو الأملاك خاصة للدولة ،وقرض مدعم مدته 07سنوات لا تتجاوز قيمته 01مليون دينار لكل هكتار ،وهو موجه لا نشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية حيوانات والتي تقل مساحتها عن 10 هكتار.

أولا :ملف قرض التحدي:

1بنسبة لشخص طبيعي:

- طلب خطى

- شهادة ميلاد

-فواتير أولية تبين تكلفة إجمالية لمشروع

- مستخلص وضعية جبائيه

-رخصة بناء(بنسبة بناء إنجازها)

_ عقد ملكية أو امتياز

-دراسة تقنية اقتصادية منجزة من طرف مكتب متخصص معتمدة من طرفBNEDER

- ترخيص مصالح الري متعلقة بي البئر

-اعتماد صحي (في حالة ضرورة)

- ترخيص مصالح البيئة (في حالة تربية حيوانية)

- شهادة اعتماد المشروع

بنسبة لشخص معنوي:

إضافة إلى وثائق مطلوبة لشخص الطبيعي عليه تقديم

- ميزانيات الجبائية ، لأخر 3سنوات،مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات

- نسخة من القانون الأساسي

- نسخة من الاعتماد (هذا بنسبة لتعاونيات)

- محضر اعتماد ممثل

ثانيا :حصيلة الإحصائيات لولاية المسيلة

حصلنا على الإحصائيات قرض التحدي من الوكالة الجهوية لبنك التنمية الريفية وهي موضحة في جدول التالي:

جدول رقم(06) : الإحصائيات قرض التحدي من الوكالة الجهوية لبنك التنمية الريفية

السنوات	عدد الملفات الموافق عليها	مجموع المبالغ القروض الممنوحة والمحصل عليها
2013	19	26793514144دج
2014	35	32016960067دج
2015	33	46265912205دج
2016	11	21083606644دج

عدد الملفات 98

مصدر: بنك تنمية الريفية ،وكالة الجهوية المسيلة.

نلاحظ من معطيات الجدول أعلاه قلة فيعدد الملفات الإجمالية والبالغ عددها 98 ملف لفترة أربعة سنوات، كما أن الانطلاقة الفعلية لهذا القرض على مستوى ولاية المسيلة لم تكن سوى في سنة 2013 مع أن انطلاق هذا القرض على المستوى الوطني كان في سنة 2011، وهذا يدل على تأخر وكالة المسيلة في إعطاء هذا القرض وهذ اقد يرجع إلي عدم تقدم الفلاحين للاستفادة منه وهذا دليل كبير على ضعف الأعلام وعدم تمكين الفلاح في التعرف على هذا القرض الموجه له كذلك قلة الوكالات في الولاية مقارنة بعدد البلديات أو صعوبة واجهها الفلاح في تقديم الملف المطلوب ،أو اختار الفلاح بدلاء من الوكالات الأخرى مثل ما هو معمول به على مستوى وكالة دعم تشغيل الشباب ANSEJ وصندوق التأمين على البطالة CNAC، وكالة الوطنية لتسير قرض المصغر ANGEM

كما يمكن ان يتدخل العامل الديني (مسالة الربي) في عزوف الفلاحين عن التوجه نحو هذا النوع من القروض.

كما نلاحظ في السنة أولى 2013 عدد ملفات 19بمتوسط 14101844954.19دج وفى سنة 2014 19دج وفى سنة 2014 زاد من 19ملف إلى 35 ملف بمتوسط 914770287.62دج نلاحظ انخفاض المبالغ مقارنة بسنة سابقة وزيادة عدد الملفات وهذا يرجح إلى دخول فلاحين براس مال منخفض.

وفى سنة 2015 انتقل عدد ملفات من 35 إلى 33 بمتوسط 1401997339.54دج هنا نلاحظ زيادة في مبالغ ممنوحة بمتوسط 1916691513.09دج هو دخول بمستثمرات كبيرة.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم التعرف علي إحصائيات قروض التي يمنحها بنك بدر الوكالة الجهوية لولاية المسيلة، والتي تمثلت في قرض الرفيق والتي كانت عدد ملفات من سنة 2008 إلي 2015 حوالي 463 ملف وقرض التحدي التي كانت عدد ملفاته 98 ملف من سنة 2013 إلي 2015.

وجدنا انه لا يوجد إقبال علي هذه القروض من قبل الفلاحين وهذا دليل على عدم وجود إعلام يرشد الفلاح، كذلك توجد وكالات أخرى تدعم هذا القطاع مثل :وكالة الوطنية لتشغيل الشباب ،وكالة الوطنية لتسير قرض المصغر، الصندوق الوطني تامين على البطالة

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

نتائج الدراسة:

تم التوصيل الي مجموعة من النتائج يمكن ذكرها في النقاط التالية:

- عدم اهتمام الشباب بالقطاع الفلاحي، والنضرة المسيئة للفلاح بصفة عامة.
- قامت التطورات الاخيرة بتوفير العديد من المناصب الشغل، وهذا من خلال توسيع البرامج التنموية لتشمل جميع اقطار الوطن دون استثناء.
- تعتبر الدولة هي المدعم الرئيسي لهذا القطاع من خلال تقديم حوافز لفلاحين.
- عدم قدرة الفلاح علي تعرف علي قروض الممنوحة من طرف البنوك، لهذا لا يوجد اقبال عليها.
- يتعامل البنك عند منحه القروض بحذر، وذلك من اجل تقليل من أخطار عدم التسديد وذلك باتخاذ إجراءات وقائية حيث تعتبر الدراسة التي يقوم بها البنك غير كافية لحماية من المخاطر.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية لعمل علي دفع عجلة التنمية وذلك من خلال منح القروض الى الزبائن الطالبة للقرض.
- ان واقع الفلاحة الجزائرية يستدعي تدعيم القطاع الاستراتيجي بكل وسائله، وتحويله الي قطاع رئيسي واعطائه الاولوية.
- الغاء التخصص البنكي جعل نشاط البنك يمتد الى قطاعات اخرى كالقطاع التجاري و الخدمي وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الا ان اهتمامه بالقطاع الفلاحي والعلاقة التي تربطه به بقيت تميز نشاط البنك.
- بنك الفلاحة و التنمية الريفية يعمل على دفع عجلة التنمية وذلك من خلال منح القروض الى الزبائن الطالبة لقرض.

يمثل التمويل احد اهم مصادر قيام القطاع الفلاحي، حيث يعد التمويل البنكي الية من اليات تمويل القطاع الفلاحي.

اختبار فرضيات البحث:

- تعتبر البنوك من اهم مصادر التمويل لمختلف القطاعات: تلعب دورا هاما في تمويل الاقتصاديات لما توفره من سيولة وذلك لمساهمتها في تجميع ادخارات الافراد ومنح القروض لمشاريع الاستثمارية الفعالة التي تهدف الي تحقيق التنمية.

- المخاطر التي تواجهها البنوك من خلال منحها الائتمان تتمثل في الخسائر التي يمكن ان يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون او عدم وجود النية لديه لسداد اصل القرض وسداد ، وهذا ما يكأد صحة هاته الفرضية.
- *تمول الخزينة العمومية لقطاع الفلاحي بعدت صناديق أهمها : الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحيةFNRDA، كان قبل 2005،صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوبFLDDPS،الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار* الفلاحيFNDIA، الصندوق الوطني للتنمية الريفية.....
- يقدم بنك الفلاحة و التنمية الريفية قروض بكل انواعها من بينها : قروض الاستغلال تتمثل في قرض الرفيق، وقروض الاستثمار والتي تتمثل في قرض التحدي، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.

توصيات:

- ضرورة تبسيط الامور القانونية من قبل البنك الفلاحة.
- زيادة فعالية البرامج الخاصة بالقطاع الفلاحي في الجزائر و تحديث الأنظمة باستخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، وتقليل من اهتمام بالجانب الاقتصادي والنظر الي جانب المردودية، والا يقتصر دور البنك على الجانب المادي بل تقديم النصح والارشاد لعميل.
- توجيه وتكوين اطارات مؤهلين بالقطاع الفلاحي
- ضرورة عمل البنوك بالشريعة الاسلامية خاصة القروض الفلاحية لان معظم الفلاحين يحبذون التعامل بالفوائد.
- عمل التسويق الخدمات الجديدة المقدمة من طرف البنك حتي يكن اطلاع بكل جديد.
- دعم الفلاحين الصغار عن طريق انشاء بنوك فلاحية وتحفيز البنوك الاخرى لحرية تقديم القروض لهم، وكذلك التوسع في انشاء مراكز خدمية لفلاحين، توفر لهم الدعم والارشاد في مختلف مجالات عملهم.
- تشجيع قيام الصناعات التي تخدم القطاع الفلاحي ومستلزمات الانتاج، من اجل تحقيق التكامل بين قطاع الفلاحة و الصناعة
- العمل على خلق المناخ المناسب للاستثمار الفلاحي من خلال السياسة المالية المنتهجة والنظم التشريعية فيما يخص العقارات الفلاحية و البرامج التنموية عن طريق البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية و الريفية كذا السياسة التجديد الريفي.
- اقامة الدولة تحفيز الفلاحين عن طريق تقديم مبالغ مالية لأحسن منتوج زراعي.

- التخفيف من التكاليف والاجراءات منح القروض البنكية المقدمة للقطاع الزراعي، وذلك من اجل تسهيل وتسريع معاملات الحصول على القروض الفلاحية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

- الكتب:

1. أسامة محمد القولي، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود و التمويل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2005.
2. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، الوراقة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2002.
3. حمزة محمود الزبيري، إدارة المصارف استراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان، مؤسسة الوراق، عمان، 2000
4. خالد أمين عبد الله، اسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية –محلية و دولية– دار وائل للنشر، عمان، 2006.
5. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، ط السادسة، دار الرائد لنشر، عمان، الأردن، 2009.
6. رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء للنشر و التوزيع، قسنطينة، 2008.
7. رشاد العماد، النقود و البنوك، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2000.
8. زياد رمضان و محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك و ط3، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2005.
9. سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
10. سوزي عدلي ناشد، مقدمة في الاقتصاد النقدي المصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
11. طاهر فاضل البياتي و ميرال روحي سمارة، النقود و البنوك و المتغيرات الاقتصادية المعاصرة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013.
12. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
13. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود و البنوك، الدار الجامعية، اسكندرية، 2007.
14. عجة جيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
15. غنيم أحمد، صناعة قرارات الائتمان و التمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للمصرف، مطابع المستقبل، القاهرة، 1999.

16. فضيل فارس، التقنيات البنكية محاضرات و تطبيقات، مطبعة الوسالك رشيد، قبة، الجزائر،2013.
17. فليح حسن خلف، النقود و البنوك، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006.
18. قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل و وظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية، دارسة مقارنة ، دار النفائس للنشر، عمان، 2013.
19. محسن أحمد الحضري، الديون المتعثرة (الظاهرة ، الأسباب ، العلاج)، إيتراك للشر والتوزيع، القاهرة، 1996.
20. محمد صالح الحناوي، عبد السلام عبد الفتاح، المؤسسات المالية –البورصة و البنوك التجارية –، الدار الجامعية، مصر، 2000.
21. مصطفى رشيد شيخة، النقود و المصارف و الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999.
22. هشام جبر، إدارة المصارف و الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة، مصر، 2008.
23. هندي منير إبراهيم، **إدارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1996.

الاطروحات و الرسائل الجامعية:

1. إيمان الجرو، تحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات الإقراض (المصرف الصناعي السوري نموذجا)، مقدمة لنيل درجة الماجستير باختصاص المحاسبة ، جامعة تشرين سورية، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، 2007/2006.
2. بوزيان فتيحة، واقع وآفاق التنمية الزراعية المستديمة بالجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012–2013.
3. العاني إيمان، البنوك التجارية و تحديات التجارة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية علوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة _منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006–2007. – 2شيح فتيحة، دور البنوك التجارية في تمويل المشروعات المصغرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر كلية علوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016.
4. محمد غردي، القطاع الزراعي الجزائري واشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012.

5. مفتيس سالم، دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، الجزائر، 2012-2013.

الدوريات والمؤتمرات:

1. إبراهيم محمد على الجزراوي، نادية شاكر النعيمي، تحليل الائتمان المصرفي باستخدام مجموعة من المؤشرات المالية المختارة، دارسة (نظرية تطبيقية)، في مصرف الشرق الأوسط العراقي باستثمار خلال الفترة 2005-2007 المالية، مجلة الإدارة الاقتصاد، العدد الثالث و الثمانون، 20105.
2. عبد العزيز الدغيم، ماهر أمين آخرون: التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العليمة، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد 03، 2006 تاريخ الإيداع 2006/8/1 قبل لنشر في 2006/10/17.

وثائق ومنشورات صادرة عن جهة رسمية:

10.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 52 الصادرة بتاريخ 2005/07/26.

1. الامر رقم 02.08بتاريخ24جويلية2008،المتعلق بقانون المالية التكميلي 2008
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 15 الصادرة بتاريخ 2002/02/28.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 42 الصادرة بتاريخ 2008/07/27.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 72 الصادرة بتاريخ 2013/12/30.

4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 86 الصادرة بتاريخ 2002/12/25
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 92 الصادرة بتاريخ 1999/12/25.
6. صندوق النقد العربي ،(2013)،التقرير العربي الموحد.
7. صندوق النقد العربي،(2015)، التقرير العربي الموحد.
8. منضمة العالمية لتغذية احصائيات 2005الي2014.
9. وزارة الفلاحة و التنمية الريفية ووزارة الموارد المائية (2008)،منشور وزاري مشترك رقم558يتعلق بالتدابير التسهيلية لتقديم رخص المياه الجوفية 22نوفمبر2008،الجزائر.

مراجع باللغة الفرنسية:

1_Farouk BOUYACOUB, L’entreprise et le financement bancaire, Casbah édition, Alger, 2000.

الملخص:

يعتبر القطاع الفلاحي العصب الحساس لبلد، حث يعتبر من اهم القطاعات التي تنهض باقتصاد البلد خاصة ان الجزائر تعتمد علي الريع من الدرجة الاولى.

تعتبر البنوك الوسيلة المحركة لهذا القطاع، والذى يعمل على دعم ومساعدة الفلاحين وتمويلهم بالأموال اللازمة من اجل تحقيق الاهداف المرغوبة، ورغم التطورات التي تميز بها، الا اننا نجده يواجه العديد من المشاكل والعراقيل التي تعيق استمراره وتقلل من فعاليته.

ونحاول في الجانب التطبيقي من البحث معرفة القروض الممنوحة لهذا القطاع التي تمثلت في قروض الاستغلال وهو (قرض الرفيق)، وقروض الاستثمار (قرض التحدي)،من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة المسيلة)، في تمويل وتطوير القطاع الفلاحي ودعم الانشطة المتعلقة بالنشاط الفلاحي

الكلمات المفتاحية: قطاع الفلاحي، قرض الرفيق، قرض التحدي.

Abstract :

The agricultural sector is the most sensitive nerve of a country. It is considered one of the most important sectors that promote the economy of the country, especially that Algeria depends on the rent of the first class.

Banks are the driving force for this sector, which works to support and help the farmers and finance them with the necessary funds to achieve the desired goals, and despite the developments that distinguish them, but we find him facing many problems and obstacles that hinder its continuation and reduce its effectiveness.

In the practical aspect, we try to find out the loans granted to this sector, which are the loans of exploitation (the companion loan) and the investment loans (the challenge loan) by the Agricultural and Rural Development Bank (Messila Agency), in financing and developing the agricultural sector and supporting activities related to agricultural activity

Keywords: agricultural sector، Comrade Loan ، Loan Challenge